

الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني

Conditional Action in the Jordanian Civil Law

إعداد الطالب

أسامي محمد سليمان الدباس

(400910140)

إشراف

الدكتور منصور عبد السلام الصرایرة

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2014/2013م

قال تعالى:

﴿ قَالَ رَبِّيْ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّى وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَهُ
وَأَصْلَحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبَّتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ
الْمُسَلِّمِينَ ﴾

سورة الأحقاف (الآية 15)

نفيض

أنا الطالب **أسامة محمد سليمان الدباس** أهوى جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعونة بـ "**الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أسامة محمد سليمان الدباس

التوقيع:


التاريخ: ٢٠١٤ / ٣ / ٢٧ م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الواقعة الشرطية في القانون المدنى الأردنى".

وأجيزت بتاريخ 27 / 1 / 2014

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور منصور عبد السلام المصرايرة مشرفاً

الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناص رئيساً

الدكتور علاء الدين عباينة عضواً خارجياً

شكر وتقدير

الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور منصور عبد السلام الصرایرة الذي تكرّم عليّ بقبول إشرافه على رسالتي، ولما بذله من جهد مخلص، فقد كان لتدقيقه وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في تصويب مسار الرسالة نحو الاتجاه الصحيح.

كما أتقدم إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط بالشكر والتقدير، وأخص بالذكر أساتذتي الأفاضل.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، وسأقبل كافة ملاحظاتهم النوعية التي من شأنها إغناء الرسالة.

الباحث

الإهادء

إلى روح والدي الطاهرة . . رحمة الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى رمز الحنان والعطاء والدتي الغالية أطالت الله في عمرها ومتعبها
بموفور الصحة والعافية

إلى من أنار دربي وترفع على عرش قلبي ، ووعيه يطاول الثريا
عمي الفاضل رمز العطاء والإخاء

إلى من وقفت معي في حياتي رفيقة دربي ... زوجتي الغالية

إلى مهجة قلبي ونور عيني وفلذات كبدى أبنائي الغاليين ...
ليان ، حلا ، محمد ، وأحمد

إلى أحبابي الغاليين إخوانى وأخواتي ...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	التفويض
د	قرار لجنة المناقشة
هـ	شكر وتقدير
وـ	الإهداء
ز	قائمة المحتويات
يـ	الملخص باللغة العربية
كـ	الملخص باللغة الإنجليزية
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	
1	أولاً: فكرة موجزة عن موضوع الدراسة
2	ثانياً: مشكلة الدراسة
3	ثالثاً: هدف الدراسة
4	رابعاً: أهمية الدراسة
5	خامساً: أسئلة الدراسة
5	سادساً: حدود الدراسة
6	سابعاً: محددات الدراسة
6	ثامناً: المصطلحات الإجرائية
7	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة
7	عاشرأً: الدراسات السابقة
8	إحدى عشر: منهجية الدراسة

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني: مفهوم الواقعة الشرطية

10	المبحث الأول: تعريف الواقعة الشرطية وتمييزها عن غيرها
10	المطلب الأول: تعريف الواقعة الشرطية
15	المطلب الثاني: تمييز الواقعة الشرطية عن غيرها
29	المبحث الثاني: مقومات الواقعة الشرطية (خصائصها)
29	المطلب الأول: أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً
31	المطلب الثاني: أن يكون الشرط أمراً غير محقق الواقع
33	المطلب الثالث: أن يكون الشرط أمراً مشروعاً
36	المطلب الرابع: أن يكون الشرط أمراً عارضاً

الفصل الثالث: أنواع الواقعة الشرطية

45	المبحث الأول: أنواع الواقعة الشرطية من حيث أثرها
45	المطلب الأول: الشرط الواقف
48	المطلب الثاني: الشرط الفاسخ
51	المبحث الثاني: أنواع الواقعة الشرطية من حيث تتحققها وتختلفها
52	المطلب الأول: الشرط الاحتمالي
53	المطلب الثاني: الشرط الإرادي
54	المطلب الثالث: الشرط المختلط

الصفحة

الموضوع

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية

56	المبحث الأول: آثار الواقعة الشرطية في مرحلة التعليق
57	المطلب الأول: آثار الشرط الواقف
64	المطلب الثاني: آثار الشرط الفاسخ
	المبحث الثاني: آثار الواقعة الشرطية بعد انتهاء مرحلة التعليق
66	المطلب الأول: آثار الشرط الواقف
71	المطلب الثاني: آثار الشرط الفاسخ

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

83	أولاً: الخاتمة
83	ثانياً: النتائج
84	ثالثاً: التوصيات

الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني

إعداد الطالب

أساميـة محمد سليمان الدباس

إشراف الدكتور

منصور عبد السلام المصرايرة

الملخص

تعد الواقعة الشرطية وصفاً يلحق الالتزام، وهي أمر مستقبلي يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققـه.

وتناولت الدراسة أحكام الواقعة الشرطية في ضوء القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م مع الإشارة إلى بعض القوانين المدنية العربية بخصوص بعض الأحكام التي لم يعالجها المشرع الأردني ضمن النصوص القانونية الخاصة بالواقعـة الشرطـية.

وقد تبيـن أن للواقعـة الشرطـية أهمـية عملـية في حـسم بعض الإشكاليـات التي تـشيرـها بعض التـصرفـات القانونـية.

كما تبيـن أن هناك قصوراً تشـريعـياً بخصوص التنـظيم القانونـي للواقعـة الشرطـية في القانونـ الأرـدني، لـذا أوصـت الـدراسـة المـشرعـ الأرـدني ضـرورة تـلاـفيـ أوجهـ هـذا القـصورـ، كما اقتـرـحتـ بـعـضاً منـ الأـفـكارـ القانونـية لـمعـالـجةـ هـذا القـصورـ وـذـلـكـ بـصـيـاغـةـ بـعـضـ النـصـوصـ بـغـيـةـ ضـبـطـ أـحـكـامـ الـوـاقـعـةـ الشـرـطـيةـ فـيـ القـانـونـ الأـرـدنـيـ.

Conditional Action in the Jordanian Civil Law

By
Osama Mohammad Suleiman Al-Dabbas

Supervisor
Dr. Mansour Abd Al-Salam Al-Saraira

Abstract

The Conditional Action is a descriptin dealing with the commitment . It is a future issue depending upon the existence of the judgment or its removal when achieved.

The study examined the provisions of the codition in light of the c Jordanian Civil law (43) for the year 1976 with reference to some Arab civil laws regarding some of the provisions that were not addressed by the Jordanian legislator within legal texts on the conditional action .

It was found that the conditional action has an importance in the process of resolving some of the problems raised by some legal actions / procedures.

As it turns out to be inadequate legislative concerning the legal regulation of the conditinal action in Jordanian Law,

So the study recommended the Jordanian legislator need to avoid aspects of this shortcoming ; it also suggested some legal ideas help overcome this shortcoming by formulating some of the texts in order to adjust the provisions of the conditional action in Jordanian Law.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: فكرة موجزة عن موضوع الدراسة:

يعدّ مبدأ الحرية التعاقدية المسيطر على قانون العقد الذي يجعل للشخص كامل الحرية في إبرام العقود أو عدم إبرامها، وتحديد مضمون وشكل العقد، وأيضاً طريقة إنهائه باستثناء بعض النصوص القانونية ذات الصبغة الآمرة أو تلك المتعلقة بالنظام العام التي تمنع بعض أنماط التعاقد أو تقييدها بشروط معينة، وذلك من أجل تأكيد الحرية التعاقدية، وتحقيق توازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة باعتبار كل ذلك هو المحرك الرئيس للحياة الاقتصادية⁽¹⁾.

فالإعلان في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة، وإذا ما انعقد العقد فإنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بالتقاضي للأسباب التي يقررها القانون، فالعقد شريعة المتعاقدين، وينص على هذا المبدأ في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م في المادة (241).

وانطلاقاً من هذه الحرية التي للأشخاص في إبرام العقود، ازدادت أهمية الشروط في العقود، إذ أن كل فرد يقبل على تصرف قانوني أو التزام إلا ويرغب في حماية مصالحه والاحتياط من تلك العملية التعاقدية مستقبلاً، فيشترط لنفسه مجموعة شروط.

فالشرط أصبح تلك النافذة التي يطل منها النظام القانوني على المستقبل ذلك أن النشاط القانوني لا يستطيع أن يقتصر على الحاضر بل لا بد أن يمتد إلى المستقبل، فإن أبسط حاجات الإنسان تقتضي منه ذلك وتدفعه إليه دفعاً، وكثير من العلاقات التعاقدية التي لا يمكن البت فيها إلا في ظروف وملابسات غير محددة، والمستقبل وحده هو الذي يكشف عنها ولا يصل القانون

⁽¹⁾ السنوري، عبد الرزاق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الأوصاف، الحالة، الانقضاء، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة منقحة، ص.7.

إلى تحقيق ذلك إلا عن طريق الشرط، فهو أمر مستقبل يرد إليه مصير العلاقات القانونية وبالتالي يستطيع الفرد التحكم في مستقبل تصرفه القانوني⁽¹⁾.

تعدّ الواقعة الشرطية إحدى أهم نظريات القانون المدني التي عُني بها الفقه الإسلامي، وأن أساس هذه النظرية في الشريعة الغراء يكمن في فكرة المصلحة، وليس كمسألة مادية، ولنا في قول ابن القيم الجوزية خير شاهد على ذلك، حين يؤكد أن تعليق "العقود ... وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف ..." ⁽²⁾. والواقعة الشرطية التي تبحثها هذه الدراسة هي كل حادث عارض مستقبل وغير محقق وتعلق عليها الإرادة قيام الالتزام بالتصرف، أو زوال هذا الالتزام.

وقد نظم المشرع الأردني الأحكام القانونية المتعلقة بالتصرفات المشروطة بالتعليق ضمن الفرع الأول من الفصل الثالث من القانون المدني، وخصص لها المواد من (393 إلى 401).

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإشكاليات القانونية والعملية التي تثيرها الواقعة الشرطية في المجال العملي في ميدان المعاملات المدنية والتجارية على حد سواء، ومن هذه الإشكاليات: مسألة تكيف التصرفات الشرطية، وكذلك تجاهل المشرع الأردني تقسيمات الواقعة الشرطية، إذ جاء بنصوص عامة دونما تحديد لنوع الواقعة الشرطية فيما إذا كانت واقفة أم فاسخة، وبهذا يكون المشرع الأردني قد نظم أحكام الواقعة الشرطية بشكل مغاير لما جاء في القوانين المدنية

⁽¹⁾ شيلح، محمد (2005). أهمية النظام القانوني للشرط، بحث منشور عبر منتديات ستار تايمز، ساعة الدخول: الثانية بعد الظهر بتاريخ 19/9/2013م، ص.2.

⁽²⁾ ابن القيم الجوزية (1389هـ). أعلام الموقعين، ج3، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، ص469.

الأخرى، فلم يقسم الشرط إلى فاسخ وواقف، وإنما اعتبر أن الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود وزوال الالتزام عليه عندما يتحقق ذلك الشرط.

ويثير دراسة هذا الموضوع إشكالية أخرى تتعلق بمدى تأثر الواقعية الشرطية وتحقيقها بمقوماتها، كذلك مدى ملاءمة النصوص القانونية المتعلقة بالواقعية الشرطية في القانون المدني الأردني لمتطلبات الحياة المعاصرة بغية تلبية احتياجات طرفي العقد، ولتلafi النزاعات فيما بينهم، هذا فضلاً عن القصور التشريعي الذي يكتفى النصوص الحالية بخصوص الواقعية الشرطية، فالمشروع الأردني لم يعالج بعض الأحكام الناظمة للشرط، ومنها: أنه ألغى حكم الشرط الفاسخ المستحيل والمخالف للنظام العام والأداب، كما أنه لم يتطرق لبعض الآثار المتترتبة على الواقعية الشرطية.

ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان النظام القانوني الذي يحكم الواقعية الشرطية في القانون المدني الأردني للوقوف على بعض أوجه القصور التشريعي الذي اكتفى بعض النصوص القانونية الناظمة للواقعية الشرطية، وذلك بهدف إجراء بعض التعديلات على هذه النصوص لتتلاءم وتتواءم مع انتشار الواقعية الشرطية في المجال العملي في عصرنا الحاضر نتيجة التوسيع والانفتاح الاقتصادي سواء على المستوى الداخلي للدولة أو المستوى العالمي، وخاصة إذا ما علمنا أن التصرفات المعلقة على الواقعية الشرطية متعددة ومتعددة سواء كانت مدنية أم تجارية، رضائية أم شكلية أم عينية، مسماة أم غير مسماة، ملزمة لجانبين أم لجانب واحد ... الخ.

رابعاً: أهمية الدراسة:

هناك أهمية نظرية وعملية لدراسة الواقعية الشرطية، فالأهمية النظرية تكمن في أن القانون المدني الأردني نظم أحكام الواقعية الشرطية، وهذا يتطلب البحث في العديد من المسائل ذات الأهمية ومنها تعريف الواقعية الشرطية، وبيان نظامها القانوني.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى تنوع وتعدد التصرفات المتعلقة على الواقعية الشرطية، كما أن كثيراً من القواعد العامة للالتزام يمكن إبرامها ملقة على واقعية شرطية كالنيابة في التعاقد والوعد بالعقد والاشتراك لمصلحة الغير والبيوع الموصوفة كالبائع بشرط التجربة، وبيع بشرط المذاق، والبيع بالنموذج وغيرها من القواعد العامة التي تتدخل معها الواقعية الشرطية.

كما تأتي أهمية موضوع هذه الدراسة نظراً لشروع فكرة الواقعية الشرطية بصدق كثير من العقود الدولية المتعلقة بالمنقولات المادية، وشراء الأشخاص سلعاً من دول أخرى بعقود ملقة على واقعية شرطية، وانتقال تلك السلع إلى مكان آخر قبل تحقق الواقعية الشرطية مما يلزم حل التنازع التشريعي في هذه الحالة، وهذا يتطلب معرفة فيما إذا كان هناك واقعية شرطية أم لا.

ويرى جانب من الفقه⁽¹⁾ أن الأهمية العملية القصوى التي تطبعها الواقعية الشرطية تكمن في مجال القوانين المالية والضريبية، ذلك أن التصرفات المتعلقة على واقعية شرطية وحدها دون العقود الاحتمالية هي التي تخضع لأحكام القوانين المذكورة.

⁽¹⁾ أبو سعد، محمد شتا (2000). أحكام العقود الملقة على شرط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 12.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح هذه الدراسة عدة أسئلة، تتمثل في الآتي:

1. ما مفهوم الواقعية الشرطية؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها؟
2. ما معيار التمييز بين الواقعية الشرطية وغيرها من التصرفات الموصوفة؟
3. ما معيار التمييز بين شرطي التعليق والتقييد؟
4. ما التطبيقات التشريعية والعملية لفكرة الواقعية الشرطية في القانون المدني الأردني؟
5. ما مقومات الواقعية الشرطية؟
6. ما الآثار المترتبة على الواقعية الشرطية؟
7. ما مدى ملاءمة النصوص القانونية المتعلقة بالواقعية الشرطية في القانون المدني الأردني مع متطلبات العصر الحاضر وما يشهده من تطورات في المجال التعاقد؟

سابعاً: حدود الدراسة:

1. **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على تناول الواقعية الشرطية باعتبارها وصفاً يلحق الالتزام، لذا يخرج من نطاقها الموضوعي المسائل الآتية:
 - أ. فكرة الشرط كعبء أو كبند عقدي أو كجزء من مضمون الالتزام.
 - ب. فكرة الشرط كعنصر في الواقعية القانونية.
 - ج. الأحكام الناظمة لخيار الشرط الذي يشوب لزوم العقد والواردة في المواد (من 177 إلى 183) مدني أردني.

لذا تقتصر هذه الدراسة على مفهوم الواقعية الشرطية كوصف، ولا علاقة لها بالمفاهيم الأخرى المتصلة بلفظ "الشرط".

2. **الحدود الزمانية:** من المؤمل أن ينتهي الباحث في إعداد هذه الدراسة خلال العام الجامعي

2013/2014م.

3. **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة على بحث الواقعية الشرطية في القانون المدني

الأردني النافذ المعمول دون سواه من القوانين المدنية الأخرى.

سابعاً: محددات الدراسة:

تعد هذه الدراسة من إحدى الدراسات القانونية التي تبحث في وصف من أوصاف الالتزام في القانون المدني الأردني، وهو الواقعية الشرطية أو كما يسميه المشرع الأردني بالشرط، ومن ثم لا توجد أية محددات تعيق نشر نتائج هذه الدراسة في الأردن وغيره من

البلاد العربية.

ثامناً: المصطلحات الإجرائية:

1. **الشرط:** "الالتزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تتحققه"⁽¹⁾.

2. **الأجل:** أمر مستقبل محقق الواقع يتوقف على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه⁽²⁾.

3. **الحق الشخصي :** "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بموجبها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"⁽³⁾.

4. **آثار الالتزام:** هي إنشاء حق للدائن في مواجهة المدين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة (393) مدني أردني.

⁽²⁾ الفار، عبد القادر (2012). أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط14، ص158.

⁽³⁾ المادة (68) مدني أردني.

⁽⁴⁾ الناهي، صلاح الدين (1985). أحكام الالتزام، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الملحق (29)، كانون الأول،

5. التصرف المنجز: "هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط أو مضافة إلى زمان مستقبل ويقع حكمه في الحال"⁽¹⁾.

6. الوصف: يقصد به في نطاق هذه الدراسة ما يلحق الالتزام من أحوال تخرجه عن أصله، فتجعله غير منجز أو غير بسيط فتؤثر في قوته أو في قيمته المالية كما هو الحال في الشرط والأجل والتضامن بين المدينين والتضامن بين الدائنين وتعدد محل الالتزام سواء أكان التزاماً تخديرياً أم بدنياً والتصرف غير القابل للتجزئة⁽²⁾.

7. التصرف المعلق: "هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبلة ويترافق أثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه"⁽³⁾.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

أجاز القانون المدني الأردني تعليق الالتزام على واقعة شرطية بموجب المواد (من 393 إلى 401)، وموضوع الواقعة الشرطية يعدّ من المواضيع القديمة الحديثة المهمة في المجال العملي، ولأهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر، فإن دراسته تتطلب من الباحث أن يتناول المسائل القانونية والعملية المتصلة به، مما دفع الباحث إلى أن يقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، الفصل الأول ويتناول الإطار النظري والفلسفي للدراسة، في حين يبحث الفصل الثاني في مفهوم الواقعة الشرطية من حيث معناها وتميزها عن غيرها ومقوماتها، وخصص الفصل الثالث لبحث أنواع الواقعة الشرطية، بينما يبحث الفصل الرابع في الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية سواء تحققت أم لم تتحقق، وفي الفصل الخامس يورد الباحث الخاتمة والنتائج والتوصيات.

⁽¹⁾ المادة (394) مدنی اردنی.

⁽²⁾ انظر في هذا المعنى: الجبوري، ياسين (2003). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج2، أحكام الالتزامات، دار الثقافة، ط1، ص409.

⁽³⁾ المادة (395) مدنی اردنی.

عاشرًا: الدراسات السابقة:

في الحقيقة لم أجد دراسات متخصصة وعميقة عن الواقعة الشرطية كوصف يلتحق بالالتزام ما عدا بحث للدكتور ياسين محمد الجبوري بعنوان "الواقعة الشرطية" منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، يونيو، 2004م.

واقتصر فيه الباحث على تناول تعريف الشرط ومقوماته وأنواعه ولم يبحث في آثاره وموقف الفقه الإسلامي منه ولم يميز بين الواقعة الشرطية وغيرها من التصرفات الموصوفة، وبهذا تختلف دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أنها ستبحث في المسائل سالفه الذكر، وفي المقابل، فإن دراستي ستفيض من الدراسة السابقة في الكثير من المسائل المطروحة وبخاصة مقومات الواقعة الشرطية وأنواعها.

أما في الكتب القانونية، فوجدت كتاباً تبحث في الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام في ضوء الفقه والقضاء، ومنها:

1. العمروسي، نور (2003). *الشرط والأجل في القانون المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة.

2. أبو سعد، شتا (2000). *أحكام العقود المعلقة على شرط*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

وهناك كتب قانونية عامة تناولت الشرط ضمن دراسة أوصاف الالتزام، ولكن ليس كأبحاث متخصصة بل بصورة كتب منهاجية المعلومات فيها مكررة تقريباً.

وآمل في هذه الدراسة أن أكون قد حفقت الأمل المرجو بأن تكون دراسة شاملة للجوانب القانونية المتعلقة بالواقعة الشرطية.

أحد عشر: منهاجية الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة بالواقعة الشرطية وتطبيقاتها في القانون المدني الأردني، ومن ثم تحليلها وإبداء الرأي فيها كلما أمكن ذلك، وكذلك بيان آراء الفقه القانوني، وسيقوم الباحث ببيان موقف بعض القوانين المدنية العربية كالمصري، والعراقي، والسورى، واللبنانى، والكويتى، والمغربي وذلك في أضيق نطاق بخصوص بعض الأحكام التي لم يعالجها المشرع الأردني.

الفصل الثاني

مفهوم الواقعة الشرطية

سأقوم من خلال هذا الفصل ببيان مفهوم الواقعة الشرطية من خلال تعريفها، وتمييزها عن غيرها، وكذلك سأبين مقوماتها (خصائصها)، لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الواقعة الشرطية وتمييزها عن غيرها.

المبحث الثاني: مقومات الواقعة الشرطية (خصائصها).

المبحث الأول

تعريف الواقعة الشرطية وتمييزها عن غيرها

"إن مبدأ كل برهان - كما يقول آرسطو - هو الماهية"⁽¹⁾، وماهية الواقعة الشرطية تتحدد من خلال بيان تعريفها، وتمييزها عن غيرها.

لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول تعريف الواقعة الشرطية، وفي المطلب الثاني تمييزها عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف الواقعة الشرطية:

الشرط لغة هو: "الإزام الشيء والتزامه"، ويقال شارطه: "إذا شرط كل منهما على صاحبه"، فالشرط بهذه المثابة يستهدف بيان حقوق وواجبات المتعاقدين أو المشترط والمشروط عليه⁽²⁾.

⁽¹⁾ نقلًا عن: أبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص34.

⁽²⁾ الفيروزأبادي، مجد الدين (دون تاريخ). القاموس المحيط، ج2، المطبعة التجارية، القاهرة، ص368.

ولقد أورد البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط"⁽¹⁾.

والشرط في هذه الحالات يُراد البند العقدي، وهذا المفهوم برأيي هو أحد شقي المعنى اللغوي للشرط، أما الشق الآخر فيتمثل في أحد العناصر التي يستلزمها القانون في واقعة معينة ليترتب عليها أثر قانوني معين.

"للشرط معنian أحدهما: الفعلي وهذا المعنى مصدر للفعل (شرط)، فهو شارط للأمر الفلاني، والأمر مشروط، وفلان مشروط له، أو مشروط عليه، وقد يطلق على المشروط نفسه، فيراد به ما يلزم الإنسان على نفسه وبهذا المعنى يراد الشرط في الحديث الشريف: "المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، أي الشرط بمعنى كونه مصدرأً إما مستعملاً في معناه (أي إلزاماً على أنفسهم)، وأما مستعملاً بمعنى ملتزماتهم، وللشرط معنى آخر هو المعنى الاصطلاحي: وبموجبه يكون الشرط، ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيتها، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء"⁽²⁾.

"والشرط بهذا المعنى اسم جامد وليس مصدرأً، فليس الشرط هنا فعلاً ولا حدثاً، ومثال ذلك يشترط للقبول في الدراسات العليا (الماجستير) الحصول على الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس)، فالشهادة الجامعية الأولية شرط لقبول الطالب في الدراسات العليا للحصول على الماجستير، وعدم حصول الطالب على شهادة البكالوريوس يؤدي إلى عدم قبوله في الدراسات العليا، ولكن ليس كل من يحمل الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس) يتحتم قبوله في

⁽¹⁾ ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص 471.

⁽²⁾ الحكيم، عبد المجيد (1977). الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في أحكام الالتزام، ط 3، بغداد، ص 156-157.

الدراسات العليا⁽¹⁾، أما تعريف الشرط قانوناً، فنصت عليه المادة (393) من القانون المدني الأردني بقولها: "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه"، فالشرط بهذا المعنى يعد بمثابة أمر خارجي تضييف الإرادة إلى التزام استجمع عناصر تكوينه واستكملها كلها، فيعد بذلك من قبيل الوصف الذي يلحق بالالتزام ويجعله موصوفاً⁽²⁾. والشرط بهذا المعنى أيضاً لا يمكن أن يوجد إلا في الالتزامات التي تصدر عن الإرادة، سواء أكانت تلك الالتزامات ترتبت على عقد، أم صدرت عن إرادة منفردة، بمعنى أن الشرط باعتباره وصفاً يلحق بالالتزام لا يمكن أن يكون إلا ضمن إرادة منفردة⁽³⁾. ولذلك لا يعد من قبيل الشرط كوصف إرادى بالالتزام، الشروط القانونية التي يتطلبها القانون لترتيب أثر معين، كشرط التسجيل في العقود الشكلية، وكذلك لا يعد شرطاً بالمعنى الدقيق للشرط باعتباره وصفاً من أوصاف الالتزام، ما يتضمنه العقد من أحكام تنظيم العلاقة العقدية بين الطرفين، مثل الشرط الجزائي، وشرط المنع من التصرف، وغير ذلك من الأحكام التي تحدد كيفية وفاء المدين بالالتزاماته العقدية والتي يطلق عليها اسم شرط العقد⁽⁴⁾.

وقد عرف الفقه القانوني الشرط بتعريفات تكاد تتطابق في الألفاظ والمضمون، وكلها تدور في فلك واحد، ومفاده: أن الشرط أمر مستقبلي محتمل الوقع يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين (2004). بحث "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص 266.

⁽²⁾ الشرقاوي، جميل (1992). النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 189-188.

⁽³⁾ السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 33-34.

⁽⁴⁾ مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، ج 4، أحكام الالتزام، القاهرة، ط 2، ص 494؛ والجبوري، ياسين (2003). كتابه في "أحكام الالتزامات"، مرجع سابق، ص 415.

⁽⁵⁾ انظر: الحالشة، عبد الرحمن (2006). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، دار وائل، عمان، ط 1، ص 242؛ وأبو السعود، رمضان (2004). أحكام الالتزام، دار النهضة العربية،

أما في القضاء، فلم أجد في أحكام محكمة التمييز الأردنية أي اجتهاد قضائي بخصوص معنى الشرط⁽¹⁾.

أما بشأن معنى الشرط في الفقه الإسلامي، فيطلق على "الشرط" مصطلح "التقييد" كمقابل لشرط التعليق، واقتصر⁽²⁾ كان أم فاسحاً.

وشرط التقييد، كما يمكن أن يندرج في عقد منجز، فإنه يمكن إيراده أيضاً في عقد معلق على شرط⁽³⁾.

"ومن الأمثلة التي يضربها الفقه الإسلامي لشرط التقييد، أن يهب شخص منزله لآخر ويشترط عليه قيام شخص معين بسكناه وقتاً معلوماً، أو يوصي له بعقار، ويشترط عليه وفاته، أو جعله مسجداً، أو التصدق به، أو قضاء دين به على آخر، أو أن يتزوج شخص من أنثى ويشترط عليها القرار في مكان معين، أو تشرط عليه عدم الزواج من أخرى"⁽³⁾.

وللشرط في الفقه الإسلامي معنى أعم، يندرج فيه المفهومان المقابلان السابقان وغيرهما، فالشرط عند الأصوليين هو كل أمر يتوقف عليه وجود الشيء دون أن يكون جزءاً منه، فهو "أمر خارج عن حقيقة المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده"، وهو في هذا يختلف عن السبب الذي يستلزم وجود المسبب، ويلزم من عدمه عدم المسبب، بمعنى أن السبب

القاهرة، ط 3، ص 256؛ وعبد الدائم، أحمد (2003). شرح القانون المدني، ج 2، أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، ط 1، ص 205؛ والفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص 146؛ والجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص 268.

⁽¹⁾ وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الشرط هو أمر مستقبل غير قائم قبل وأثناء العقد أو التصرف المتعلق به، يتوقف على تتحققه وجود التصرف أو زواله"، نقض مصرى رقم 1081/1993، جلسه 23/5/1993، مجموعة أحكام النقض، س 14، ص 308 (مشار إليه لدى: زكي، محمود جمال الدين 1995). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 286).

⁽²⁾ زيدان، عبد الكريم (1989). المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 11، ص 130.

⁽³⁾ مذكر، محمد سلام (1963). المدخل للفقه الإسلامي، ط 2، ص 614، مشار إليه لدى: زيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 131.

إذا كان يؤثر من جهة الوجود والعدم، فإن الشرط يؤثر من ناحية العدم فحسب دون ناحية الوجود⁽¹⁾.

كذلك يختلف الشرط عن الركن، في أن الركن جزء من حقيقة أو ماهية الشيء، في حين أن الشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، وليس جزءاً من أجزائه، وإن كانت الحقيقة تتوقف على كل منهما⁽²⁾.

"والشرط الجعل ينبع لكل من شرط التقييد أي البند العقدي، وشرط التعليق أيضاً، وكلاهما قد يكون واقفاً أو فاسحاً، ولذا فلا ضرورة لمحاولة قصر مفهوم شرط التقييد على فكرة الشرط الفاسخ فحسب، بل لا ضرورة للقول بترادف مفهومهما أصلًا"⁽³⁾.

وهكذا فإن شرط التقييد في الفقه الإسلامي هو "الالتزام العاقد في عقده أمراً زائداً على أصل العقد، سواء أكان مما يقتضيه العقد نفسه أم كان مؤكداً له، أم كان مخالفًا له، وسواء أكان ينبع منفعة لمن اشترط له الشرط، أم كان الاشتراط لصالح الغير، أم لم تكن هناك منفعة لأحد مطلقاً"⁽⁴⁾.

"ويتسم شرط التقييد في الفقه الإسلامي، بكونه ليس فقط أمراً زائداً على أصل العقد، ومشروعاً، بل أيضاً بكونه أمراً مستقبلاً غير محقق الواقع، وهو بهذه المثابة قد يقابل في لغة

⁽¹⁾ انظر: زيدان، عبد الكريم (1998). الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص59؛ وجفيم، نعمان بن مبارك (1998). حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد 16، ص2 (منشور عبر الموقع الإلكتروني لملتقى أهل الحديث، تاريخ الدخول: 2013/8/29، الساعة الثالثة عصراً).

⁽²⁾ زيدان، عبد الكريم (1998). أصول الفقه، مرجع سابق، ص60.

⁽³⁾ أمين، أحمد (1999). حكم الشرط في ضمن العقد، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ص3، منشور عبر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، ساعة الدخول: التاسعة مساءً بتاريخ 2013/8/30.

⁽⁴⁾ مذكور، محمد سلام، مرجع سابق، مشار إليه لدى: زيدان، عبد الكريم، المدخل للشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص135.

القانون أيضاً، البنود العقدية أو الأحكام التي ينفق عليها الطرفان، فإن كان هذا البند صحيحاً بات جزءاً من العقد ولزم العمل بمقتضاه".

يتضح للباحث من العرض المتقدم أن الواقعية الشرطية هي: أمر مستقبل، غير قائم قبل التصرف المعلق عليه، بمعنى أنه لا يجوز أن تكون الواقعية الشرطية أمراً من الماضي أو أمراً حاضراً، وقد يكون الأمر المستقبل أمراً سلبياً أو أمراً إيجابياً، إذ إن الواقعية الشرطية حكمها في الحالتين واحد، ودلالة الاستقبال في الواقعية الشرطية يتم تحديدها والكشف عنها بمعيار موضوعي إذ يتجسد هذا المعيار بحقيقة الأمر التي تم تعليق التصرف عليها، وليس بما يدور في ذهن العاقدين أو بما ينطوي عليه تفكيرهما.

كذلك، أجد بأن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الوضعي وفقيهه بخصوص تحديد معنى الواقعية الشرطية، فما جاء به القانون المدني الأردني من معنى للشرط ما هو إلا تردیداً لما يقرره الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

المطلب الثاني: تمييز الواقعية الشرطية عن غيرها:
سأخصص هذا المطلب للمقارنة بين الواقعية الشرطية وبعض الأنظمة القانونية الأخرى، ومن قبيل ذلك: تمييزها عن الأجل، وعن الوقف، وعن الخيار، وكذلك عن البطلان، ومن ثم تمييزها عن عدم السريان. وسأبحث هذه المسائل بشكل موجز وضمن الحد الذي يعنينا في هذه الدراسة، وسأبحثها في خمسة فروع.

الفرع الأول: التمييز بين الواقعية الشرطية والأجل:

إن الحق الشخصي في صورته العادية هو رابطة قانونية، ويكون حالاً وجزءاً، وينصب على محل الالتزام، ويكون لمصلحة الدائن الذي هو صاحب هذا الحق الشخصي.

والالتزام البسيط هو الالتزام الذي لم يلحقه وصف من أوصاف الالتزام، مثل عندما يلتزم البائع في عقد البيع بتسليم المبيع، ويلتزم المشتري بدفع الثمن، فهذا عقد بيع منجز، إلا أن هناك أوصاف قد تلحق بهذا الالتزام، ومن هذه الأوصاف ما تتعلق بوجود الالتزام أو نفاده. إن ما يتعلق بوجود الالتزام أو نفاده يسمى بالشرط أو الأجل، فما الفرق بينهما؟ الشرط والأجل كلاهما من أوصاف الالتزام، واقترانهما بالالتزام من شأنه أن يعدل آثار العقد، والشرط كالأجل، كلاهما أمر مستقبلي، إلا أن تأثيرهما على الالتزامات ليس واحداً، فالأجل أمر مستقبلي محقق الواقع، إلا أن الشرط بالرغم من أنه أمر مستقبلي إلا أنه غير متحقق الواقع⁽¹⁾.

وهذا هو الفرق الجوهرى بين الشرط والأجل، فالشرط أمر مستقبلي غير متحقق الواقع، يترتب على وقوعه إما وجود الالتزام أو زواله، أما الأجل فهو أمر مستقبلي متحقق الواقع، يترتب على وقوعه إما إرجاء نفاذ الالتزام أو انقضائه.

أولاً: أوجه الشبه بين الشرط والأجل:

1. الشرط التزام مستقبل، والأجل أمر مستقبل.
2. يقسم الشرط إلى شرط واقف وشرط فاسخ، ويقسم الأجل إلى أجل واقف وأجل فاسخ⁽²⁾.
3. الشرط وصف من أوصاف الالتزام، والأجل وصف من أوصاف الالتزام.
4. الشرط تضييف الإرادة إلى الالتزام، والأجل تضييف الإرادة إلى الالتزام⁽³⁾.
5. الشرط يتصور وقوع الالتزام بدونه، والأجل يمكن تصور وقوع الالتزام بدونه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الكسواني، عامر (2011). أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، ص192.

⁽²⁾ العمروسي، نور، مرجع سابق، ص154.

⁽³⁾ أبو سعد، محمد شتا (1980). الشرط كوصف للتراصي في القانون المدني، عالم الكتب، القاهرة، ط1، ص105.

⁽⁴⁾ الكسواني، عامر، مرجع سابق، ص193.

6. الشرط أمر عارض على الالتزام، والأجل أمر عارض على الالتزام، ويدخلان على الالتزام بعد أن يكون العقد قد استوفى جميع عناصره وأركانه.

7. الشرط والأجل كلاهما يتقان في الوجود والنفاذ⁽¹⁾.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الشرط والأجل:

على الرغم من أن التشابه كبير بين الشرط والأجل، إلا أن هناك ثمة اختلاف بينهما لا بدّ لنا أن نبيّنه لتمييز الشرط عن الأجل، ويكمّن جور الاختلاف في النقاط التالية:

1. الشرط أمر غير متحقّق الواقع وهذا هو جوهر الشرط، بينما الأجل أمر متحقّق الواقع ولا يكون أبداً إلا إذا كان مستقبلياً ومتتحقّقاً الواقع، حتى لو لم يعرف وقت تحقّقه كالموت مثلاً⁽²⁾.

2. الشرط له أثر رجعي، ففي الشرط الفاسخ يكون للشرط أثر رجعي⁽³⁾، بينما الأجل يسري بلا أثر رجعي، فالحق ينقضى منذ حلول الأجل وليس من وقت الاتفاق، كما هو الحق المعلق على شرط فاسخ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص 270.

⁽²⁾ سلطان، أنور (1983). أحكام الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 151.

⁽³⁾ من القوانين التي أخذت بالأثر الرجعي للشرط القانون المدني العراقي في المادة (290) والمادة (270) من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقّق فيه الشرط، ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أُبُح تنفيذ الالتزام قبل تحقّق الشرط غير ممكناً بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه وتطابقه، والمادة (270) مدني مصرى، والمادة (208) مدنى جزائى، والمادة (270) مدنى سوري، إلا أن القانون الأردني لم يأخذ بالأثر الرجعي للشرط. الحيارى، إيمان (2012). أحكام الأجل في القانون المدنى الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، ص 54.

إن العلة في هذا الاختلاف هو أن الحق المضاف إلى أجل فاسخ يكون قبل حلول الأجل، أما الحق المعلق على شرط فاسخ فإنه يعتبر أنه قد زال منذ نشوئه وكأنه لم يكن، والتبرير في عدم سريان الأجل بأثر رجعي هو أن طبيعة الحادثة الذي اختيرت لتكون أجلًا أو شرطاً تكون مختلفة، ففي الشرط تكون الواقعة غير محققة الواقع، فقد تقع أو لا تقع أما الأجل فإنه أمر محقق الواقع لا توجد به أية احتمالات إنما علق فقط إلى وقت نفاذ الأجل.

3. الشرط أمر موجود على خطر الزوال أي محتمل الزوال أو معذوم على خطر الوجود، بينما الأجل أمر مؤكّد الزوال لأنّه أمر متحقّق الواقع، ولا يوجد به أية احتمالات، ففي حال عقد العقود الالتزام على وقوعه فإن ذلك لا يعَدّ تعليقاً لوجوده إنما يعَدّ تعليقاً لنفاذ ذلك الالتزام وهو الوقت المضروب لنفاذ الالتزام وهو الأجل المرتقب، فبحلول الأجل المعين ينفّذ الالتزام دون أثر رجعي إنما ينفّذ منذ حلول الأجل⁽²⁾، والشرط يتربّ على تحقّقه وجود الالتزام أو زواله، بينما الأجل يتربّ على تحقّقه أحكام نفاذه أو انقضائه⁽³⁾.

4. الالتزام المعلق على شرط واقف هو التزام احتمالي الواقع، بينما الأجل المقترب بأجل واقف هو التزام متحقّق الواقع.

5. الحق المعلق على شرط واقف موجود ولكنه ناقص، أما الحق المقترب بأجل واقف فهو حق مؤكّد الزوال⁽⁴⁾.

خلاصة ما تقدم نجد أنّ الأجل أمر مستقبلٍ متحقّق الواقع سواء كان هذا الواقع محدّد المدة أو غير محدّد في وقته كالوفاة، ولا يتأثر الالتزام بإضافة وصف الالتزام إليه حيث أنه ينشأ

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص573.

⁽²⁾ العدوى، جلال (دون تاريخ). أحكام الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص356.

⁽³⁾ خراج، حسين (دون تاريخ). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص288.

⁽⁴⁾ السنهوري، أحمد، مرجع سابق، ص131.

مستوفياً جميع عناصره وأركانه، أما إذا دخل وصف الالتزام "الأجل" على العقد، فإنه يرجئ تنفيذ الالتزام إلى أن يحل الأجل، وهذا هو الأجل الواقف، أما إذا أدى إلى انتهاء الالتزام فيسمى الأجل الفاسخ "الأجل المفضي للالتزام".

أما الشرط فهو أمر مستقبلي غير محقق الواقع، ويترتب على وقوعه إما وجود الالتزام وهذا هو الشرط الواقف، أو زوال الالتزام وهو ما يسمى بالشرط الفاسخ، فإذا تحقق الشرط الواقف اعتبر الالتزام موجوداً من وقت تحقق وجود الالتزام، وإذا تحقق الشرط الفاسخ زال الالتزام ويعتبر كأن لم يوجد أصلاً.

كما يتضح للباحث مما تقدم، أن ماهية الشرط تختلف عن ماهية الأجل من حيث تحقق الواقع، فال أجل محقق الواقع أما الشرط غير متحقق الواقع.
والشرط له أثر رجعي في بعض القوانين كالقانون المدني المصري، والعراقي، والصوري، والجزائري، بينما الأجل لا يوجد له أثر رجعي.

ويشتبه الأجل بالشرط في حالة الاتفاق على الوفاء عند المقدرة أو الميسرة أو عند الإمكان، فهنا قد يثير تساؤل، هل تعتبر هذه الواقعة شرطاً أم أجالاً؟ وهنا نرجع إلى نية الطرفين وقت التعاقد، فإذا حمل الاتفاق محمل الشرط لجاز للمدين أن يتمتع عن الوفاء أبداً إذا كان طيلة حياته معسراً ولا يحل الدين بعد وفاته أيضاً إن مات معسراً بخلاف شرط الميسرة، أما إذا حمل متحمل الأجل فإن التزام المدين يكون مؤكداً حتى لو لم يتم الوفاء في حياته، فبموجب المدين يحل أجل الوفاء ويستوفي الدين من التركة، وإذا لم يثبت اتفاق أو نية الطرفين رجح أنه أجالاً وليس شرطاً وعين ميعاداً للوفاء.

الفرع الثاني: التمييز بين الواقعة الشرطية والوقف:

نظم المشرع الأردني فكرة العقد الموقوف في المواد (من 171 إلى 175) مدنی، وما يهمنا في هذا الشأن، هل احتمال إجازة العقد الموقوف يجعلها واقعة شرطية، أم لا؟ إن حقيقة العقد الموقوف تتجلى أساساً في أنه عقد يصدر عن تعوزه ولایة إبرامه، بمعنى أن آثاره لا تترتب قبل من تتصرف إليه، إلا إذا أجاز ذلك العقد، فتتصرف الآثار لمجرد هذه الإجازة⁽¹⁾.

وهو بذلك يختلف عن العقد القابل للإبطال، أو الباطل بطلاً نسبياً؛ لأن الأخير يكون منتجاً لكل آثار العقد الصحيح حتى يقضي ببطلانه⁽²⁾. إن إجازة صاحب الشأن هي أمر محتمل، فقد يجيز العقد من له حق مباشرته، فتتصرف آثاره إليه، ليس من لحظة إجازته وإنما من وقت صدوره، وقد لا يجيزه فلا تترتب الآثار في ذمته.

"احتمال الإجازة لا يجعلها واقعة شرطية، وبالتالي لا يجب أن يختلط العقد الموقوف بالعقد المعلق، ذلك أن الإجازة تقضي إلى ترتيب الآثر في ذمة المميز، بخصوص تصرف أبنته من لم يكن له ولایة إبرامه أصلاً، والمميز إذ يفعل ذلك فإنه يصدر إرادة محضة هي قبوله وضعاً معيناً، يستطيع بموجب تحكمه ألا يقبله، وليس شيئاً من ذلك مما يتسم به الواقعة الشرطية العارضة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ منصور، أمجد محمد (2007). مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع، ص153.

⁽²⁾ السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2012). مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر، ص254.

⁽³⁾ منصور، محمد حسين (2006). النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص378.

فالحق في العقد الموقوف هو حق يتكون تكوناً متتابعاً، وليس ذلك هو شأن الواقعية الشرطية التي تتطلب أن تتوافر فيها كافة مقومات وجودها، وتبقي منوطه بتحقق واقعة مستقبلة عارضة ومحتملة.

وكذلك فإن "وقف نفاذ العقد أمر يتصل بآثار العقد، فيقال هذا العقد موقوف أو نافذ أو صحيح أو باطل نتيجة ما للعقد من قوة ترتب آثاره عليه في الحال أو على التراخي كما في العقد الموقوف ... أما وصف العقد بأنه ... معلق فهذا أمر يتعلق باتصال آثار العقد بصيغته أو باتصال آثار العقد به وقت إنشائه⁽¹⁾. لذا يمكن أن يكون العقد الموقوف معلقاً ذلك أن الإجازة قد تقع وتستمر حالة التعليقريثما يتحقق الشرط.

وإذا تم النظر إلى أكثر حالات العقد الموقوف إشكالية لوجدنا أنها تبتعد عن الواقعية الشرطية، فإذا خالف الوكيل حدود وكالته على شرط إقرار الأصيل، ذلك أن آثار العقد تصرف إلى الأصيل وخلافه رغم تجاوز النائب حدود نيابته دون إقرار "إذا كان النائب ومن تعاقده معه يجهل معاً وقت العقد انقضاء النيابة"⁽²⁾.

يضاف لذلك أن الوكيل حين يباشر عمله، فإنه يباشره بسلطان من الموكى، فإن تجاوز ذلك حكمه مبدأ نسبية آثار العقود، فإن أقر الموكى التصرف فإن إقراره لا يكون واقعة عارضة يعلق عليها التصرف، بل تكون هي ذات التصرف القانوني الذي يترتب عليه إضافة الآثار إلى ذمته، كما لو كان هو الذي أرادها ابتداء⁽³⁾.

الفرع الثالث: التمييز بين الواقعية الشرطية والخيارات:

⁽¹⁾ مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص134.

⁽²⁾ المادة (114) مدنی أردني.

⁽³⁾ أحمد، محمد شريف (2004). مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط1، ص56.

نظم المشرع الأردني العقد غير اللازم في المادة (176) مدنی والتي تنص بأن: "1.

يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقيبه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق فسخه دون تراض أو تقاض، 2. وكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه."

ويرجع عدم لزوم العقد في الغالب إلى الخيارات التي تعطي أصحابها الحق في فسخ العقد أو إمضائه.

وقد نص المشرع الأردني على أربعة أنواع من الخيارات التي تشوب لزوم العقد ونظمها في المواد (من 177 إلى 198) وهي: خيار الشرط، وختار الرؤية، وختار التعين، وخيار العيب.

الختار هو اسم مشتق من الاختيار، ويقصد به "اختيار إمساء العقد أو فسخه"⁽¹⁾، فالخيارات هي بحسب طبيعتها "تحفظات لصاحب العقد"⁽²⁾، ولعل في تكييف الفقه للخيارات بأنها تحفظات ما يبعدها عن دائرة الاختلاط، من حيث الأصل بالواقعة الشرطية كوصف للالتزام.

"ولهذا فإنه يبدو محل نظر ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري من تكييف خيار الشرط في الفقه الإسلامي باعتباره شرطاً بمعنى الوصف"⁽³⁾، والفرق بين الخيار كوصف والواقعة الشرطية يمكن أن تتضح في ضوء الآتي:

أولاً: من حيث التعريف:

⁽¹⁾ سرور، محمد شكري (1985). *موجز الأحكام العامة للالتزام*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص183.

⁽²⁾ منصور، أمجد، مرجع سابق، ص158.

⁽³⁾ العوجي، مصطفى (دون تاريخ). *القانون المدني مع مقدمة في الموجبات المدنية "الالتزامات"*، منشورات الحلبي، بيروت، ص204.

فإن الواقعة الشرطية هي ربط مضمون أمر بحصول مضمون أمر آخر مستقبل ومحتمل وعارض، أما إناتة العقد بمطلق المشيئة وهو ما يحدث في معظم حالات خيار الشرط، فليس تعليقاً بالمعنى الفي للكلمة وإنما الأمر في هذه الحالة يتعلق بخيار، والخيار مشيئة أو محض إرادة أو تحفظ لا يتجزأ عن مضمون التصرف، فخيار الشرط هو أن يكون لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لمن ينبيه أيهما، الحق في إمضائه لعقده أو فسخه⁽¹⁾.

ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية:

إذا كان تعريف الواقعة الشرطية وخيار الشرط متغايرين، فإن ذلك يعني اختلاف طبيعة الواقعة الشرطية عن طبيعة الخيارات، وهو أمر انعكس على التصرفات التي يمكن أن ترتبط بأحدهما دون الآخر. "الشافعية مثلاً يقولون أن التمليل لا يقبل التعليق، ولكنهم يبيحون اقتران التمليلات بخيار الشرط، والأحناف لا يجيزون تعليق التمليلات حالة كونهم يبيحون اقتران القسمة والبيع بخيار الشرط"⁽²⁾.

يتضح مما سبق، أن الخيارات هي تحفظات بحثة، أو هي نفس الإرادة، أما الواقعة الشرطية فهي حالة قانونية تنشأ من إناتة التصرف بواقعة عارضة من عمل الإرادة وليس ذات الإرادة.

ثالثاً: من حيث تغير الأحكام:

"إذا كان الفقه الإسلامي يرى أن خيار الشرط مؤقت، ولا يورث عند الحنفية لأنه مجرد مشيئة وإرادة، وينتهي بالإجازة وفسخ العقد في مدة الخيار ومن له الخيار، وموت من له الخيار قبل أن يمارس حقه في الاختيار، فإن ذلك يعني تغير فكرة الخيار عن الواقعة الشرطية التي لا

⁽¹⁾ مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص 199.

⁽²⁾ الفضل، منذر (1992). أحكام الالتزام، ج 2، دون دار نشر، ط 1، ص 245.

تتأثر بالزمان الذي لا يلعب سوى دور الوسيط الذي ينبع من خلاله أمر عارض، والتي تخلق مركزاً يمكن وراثته، دونما تأثر - من حيث الأصل - بموت أحد المتعاقدين⁽¹⁾.

وقد أكدت المادة (183) مدنی أردني بأن خيار الشرط يسقط بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد ورثته، وهكذا يمكن القول أن خيار الشرط من حيث فكرته، وما هيته، ووقت اشتراطه، ومدته، وأثاره، وبطلاطه، ومناطه، وأثره، ومدى وراثته، يختلف اختلافاً تاماً عن الواقعة الشرطية كوصف.

"وإذا كان خيار الشرط هو أهم الخيارات التي يحاول بعض الفقهاء تقريبها من فكرة التعليق على شرط، فإن ما قيل عن تغاير هاتين الفكرتين يمكن أن يقال أيضاً عن تغاير التعليق على شرط عن قرآن العقد بباقي الخيارات خاصة منها ما كان مصدره القانون لأنها تفترق من نقطة البداية مع فكرة الشرط كوصف لا يجد مصدره في غير الإرادة"⁽²⁾.

الفرع الرابع: التمييز بين الواقعة الشرطية والبطلان:

يعرف العقد الباطل بأنه: "ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اخل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة"⁽³⁾.

فالبطلان يضاف إلى العقد باعتباره جزاءً قانونياً على عدم استجمام العقد لأركانه كاملة مستوفية لشرطها، لا شك أن التعريف السابق الذي يجعل بطلان العقد مجرد تخلف للأثار قد يخلط بين البطلان والواقعة الشرطية.

⁽¹⁾ مذكور، محمد سالم، ص219، مشار إليه لدى: زيدان، عبد الكريم، المدخل للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص243.

⁽²⁾ الفضل، منذر، مرجع سابق، ص247.

⁽³⁾ المادة (1/168) مدنی أردني.

"فالبطلان بحسب النظرية الدقيقة إليه هو وصف يلحق التصرف القانوني المعيب لنشأته"

مخالفاً لقاعدة قانونية يؤدي إلى عدم نفوذه⁽¹⁾.

معنى ذلك أننا في حال البطلان، تكون إزاء عدم قدرة من التصرف ذاته على إنتاج آثاره، وأساس عدم القدرة هو ذلك العيب الذي لحق التصرف ذاته، ومصدر هذه النتيجة هو "مخالفة قاعدة من قواعد القانون، أما مخالفة القاعدة الانقافية فلا يمكن أن يؤدي إلى البطلان" مهما نص في الاتفاق على ذلك، لأن الجزء من وظيفة القانون⁽²⁾.

بمقارنة ذلك بالواقعية الشرطية على شرط فاسخ، نجد أن هذا الأخير لا يحول دون إنتاج التصرف لآثاره فور إبرامه، لكن الآثار قد تزول تبعاً لزوال مصدرها، وهي إذ تزول فليس لأنها تتأسس على مخالفة قاعدة من قواعد القانون، بل تزول نتيجة رضاء المتصرف الذي قرن هذه النتيجة بتحقق واقعة عارضة مستقبلة ومحتملة، كما أن هذه الآثار إذ تزول فإنها لا تزول عيب لحق التصرف، بل إعمالاً للإرادة⁽³⁾.

يتضح للباحث مما سبق أنه في حالة البطلان يكون التصرف معيناً بعيوب يفضي إلى عدم قدرته على إنتاج آثاره بسبب مخالفة القانون، أما حال الشرط الفاسخ، فلا عيب، بل إن الآثار تزول نتيجة للرضاء أو التراضي الموصوف.

"كما أنه لا وجه لخلط البطلان بالواقعية الشرطية على شرط واقف لأن تعليق التصرف وآثاره هو أثر مباشر للشرط الذي اقترن بالرضاء فعلقه بناءً على ما ارتضته الإرادة ذاتها، ولا يكون التصرف معيناً في هذه الحالة، كما أن عدم قدرة التصرف على إنتاج آثاره في حالة البطلان هو عدم قدرة مطلق، أما تعليق التصرف وأثره فلا يمكن أن يوصف بهذا الوصف أو

⁽¹⁾ السنوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص486.

⁽²⁾ الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص413.

⁽³⁾ السنوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص487.

ذلك، فضلاً عن أن التعليق حالة فلقة قد تزول بقوة القانون إذا فرض وتحقق الشرط، وفي النهاية فإن تحقق الشرط أو تخلفه لا يعني تحقق عنصر جوهري في التصرف أو تخلفه وبالتالي لا يرتبط أساساً بفكرة البطلان⁽¹⁾.

الفرع الخامس: التمييز بين الواقعة الشرطية وعدم السريان:

ترتبط فكرة عدم السريان عادة بذكر "الغير"، وترد هذه الفكرة إما إلى تخلف الشكل أو تخلف التاريخ الثابت أو من حيث الموضوع إلى أمور منها الغش، واحترام الحقوق المكتسبة، وعدم مراعاة النصاب الخاص بالورثة، وأصحاب الفروض، وعدم سريان آثار الفسخ، وعدم السريان بسبب عدم صحة التصرف⁽²⁾.

أولاً: من حيث الطبيعة:

إن عدم السريان هو جزاء، ومن المعلوم أن التعليق لا يكتسي هذه الصبغة، لأن التعليق حالة قانونية تنتج عن الشرط، والشرط هو مجرد وصف، لا دخل له بمحظى التصرف ذاته⁽³⁾.

ثانياً: من حيث متعلق الفكرتين:

إن عدم السريان، كأصل، يؤثر في الآثار ذاتها، أما الشرط كوصف فيؤثر في التصرف ذاته فيعلقه وهذا يفضي بطريق غير مباشر إلى تعليق الآثار⁽⁴⁾.

ثالثاً: من حيث العلاقة المتبادلة بين الشرط وعدم السريان:

من المتصور أن يكون العقد المعلى عقداً غير سار، فيما لو انطوى ذلك العقد على أحد أسباب عدم السريان، وهذا يعني تغاير الفكرتين أصلاً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص415.

⁽²⁾ سعد، نبيل إبراهيم (2007). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص258-259.

⁽³⁾ الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص420.

⁽⁴⁾ الجمال، مصطفى (2008). أحكام الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص310.

رابعاً: من حيث مصدر التعليق وعدم السريان:

فعدم السريان يجد مصدره عادة في نص القانون، أما مصدر التعليق فهو الإرادة دائمًا.

⁽¹⁾ السنوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص413.

خامساً: من حيث كيفية انتهاء حالة عدم السريان وحالة التعليق:

" يستطيع المتصرف أو المتعاقدان إنهاء حالة عدم السريان، باتخاذ الإجراءات التي رسمها القانون كالشهر مثلاً، أما حالة التعليق فلا تنتهي بمحض مشيئة أو إرادة المتصرف لأن الواقعية الشرطية واقعة غير محققة، وعدم تحققها يعني عدم إناطتها بمحض المشيئة"⁽¹⁾.

سادساً: إن عدم السريان له مظاهر تبعد في جوهرها عن جوهر فكرة التعليق:

فمثلاً عدم السريان بعدم تسجيل عقد واجب التسجيل يظل متميزاً عن حالة التعليق من حيث إن:

أ. التسجيل قد لا يقع أصلاً، ويمكن لحائز العقار أن يتملكه بالتقادم المكتسب، ومن المعلوم أن التعليق على شرط واقف يحول دون سريان التقادم في مثل هذا الفرض.

ب. قد يتعارض التعليق وعدم السريان، ويتحقق الشرط، فتنتهي حالة التعليق تلقائياً، ولكن حالة عدم السريان تظل تلابس العقد إلى أن يتم اتخاذ الإجراء الذي تنتهي به تلك الحالة، وقد يلزم من تخلف الشرط زوال إجراء التسجيل الذي اتخذ أثناء حالة التعليق، وبالتالي استرداد الرسوم بحسب ما يقضي به القانون"⁽²⁾.

يتضح مما سبق، أن مضمون الواقعية الشرطية يختلف عن مضمون عدم السريان، فهما فكرتان متغائرتان من حيث طبيعتهما ومتعلقهما، والعلاقة المتبادلة بينهما ومصدر كل منهما وكيفية انتهائهما ومظاهرهما.

⁽¹⁾ الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص421.

⁽²⁾ الجمال، مصطفى، مرجع سابق، ص310-311.

المبحث الثاني

مقومات الواقعة الشرطية (خصائصها)

لكي تكون الواقعة الشرطية صحيحة من الناحية القانونية ومرتبة لآثارها القانونية، لا بد أن تتوافر فيها شروط مقومات الشرط التالية:

1. أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً.

2. أن يكون الشرط أمراً غير محقق الواقع.

3. أن يكون الشرط أمراً مشروعاً.

4. الشرط أمر عارض.

وسأب卉 هذه المقومات في أربعة مطالب.

المطلب الأول: الشرط أمراً مستقبلاً:

الواقعة الشرطية كوصف ترد على الالتزام لا يصح إلا أن تكون أمراً مستقبلاً⁽¹⁾، مثل ذلك وعد الأب ابنه بجائزة قيمة إن نجح في امتحان الثانوية، فالجائزة معلقة على نجاح الابن بالامتحان، فإن نجح الابن تحقق شرط الأب واستحق الابن الجائزة، وإن تخلف الشرط وهو النجاح لم ينعد الالتزام، فالأمر المستقبل هو كل حادث خارج عن سلطان المتعاقدين يكون تتحققه لاحقاً لإبرام التصرف، ولا يجوز أن يكون الشرط أمراً ماضياً أو حاضراً، إذن فلا بد أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً⁽²⁾.

أما إذا كان أمراً ماضياً أو حاضراً فهو ليس بشرط، حتى لو كان أطراف الالتزام يجهلأن وقت التعامل ما إذا كان الأمر الماضي قد وقع أم لم يقع، أو إذا كان الأمر الحاضر

⁽¹⁾ عبد الباقي، عبد الفتاح (دون تاريخ). أحكام الالتزام، مطبوعة نهضة مصر، القاهرة، ص238؛ والسنوري، مرجع سابق، ص12؛ وسرور، محمد، مرجع سابق، ص154؛ والفضل، منذر، مرجع سابق، ص152.

⁽²⁾ الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص268.

وقع أَم لَا⁽¹⁾، فلو أَن الْأَب الْوَاعِد فِي الْجَائِزَة فِي الْمَثَالِ الْمُتَقْدِم كَان وَقْتُ الْوَعْد بِهَا لَا يَعْلَم أَن نَتْيَاجَة الْامْتِحَان قَد ظَهَرَت وَأَن ابْنَه قَد رَسَب، فَاللتَّزَام الْأَب بِإِعْطَاءِ الْجَائِزَة التَّزَام لَم يَوجَد وَلَن يَوجَد، فَهُوَ التَّزَام غَيْر مَوْجُود أَصْلًا مِنْذ الْبَدَائِيَّة، وَلَيْس التَّزَاماً مَعْلَقاً عَلَى شَرْطٍ.

وَقَد يَكُون الْأَمْر الْمُسْتَقْبَلِي أَمْرًا إِيجَابِيًّا أَوْ أَمْرًا سَلْبِيًّا⁽²⁾، مَثَلُ ذَلِك: إِن الْأَب الَّذِي التَّرَم بِأَن يَهْدِي ابْنَه سِيَارَةً فِي حَالِ نِجَاحِه فَقَد عَلَقَ التَّزَامَه عَلَى شَرْطِ النِّجَاح، وَهَذَا أَمْرٌ إِيجَابِيٌّ، أَمَّا الزَّوْج الَّذِي يَوْصِي بِوَصِيَّةٍ لِأَمْرَأَتِه شَرِيعَةً أَن لَا تَنْزُوحَ بَعْدِه، فَهَذَا قَد عَلَقَ وَصِيَّتَه عَلَى شَرْطِ عَدَمِ الزَّوْجَ، وَهَذَا أَمْرٌ سَلْبِيٌّ. كَمَا أَن تَعْلِيقَ الْعَدْد عَلَى زَوْجَ شَخْصٍ يَعْدَ شَرْطًا إِيجَابِيًّا، وَلَكِنْه يَعْدَ سَلْبِيًّا إِذَا تَمَّ تَعْلِيقُ الْعَدْد عَلَى عَدَمِ اسْتِمْرَارِ شَخْصٍ أَعْزَبًا⁽³⁾.

وَلَا يَوجَد فَرْقٌ فِي مَا إِذَا كَان الْأَمْر الْمُسْتَقْبَلِي أَمْرًا إِيجَابِيًّا أَوْ أَمْرًا سَلْبِيًّا، إِلَّا مِنْ نَاحِيَّةِ تَقْدِيرِ الْوَقْت الَّذِي يَعْتَبِر فِيهِ الشَّرْط قَد تَحَقَّقَ أَوْ تَخَلَّفَ، أَمَّا فِي الشَّرْط السَّلْبِي فَتَكُونُ الْمَدَة طَوِيلَةً كَمَا هُوَ الْحَال فِي اشْتِرَاطِ الزَّوْج عَلَى زَوْجَتِه بَعْدِ زِوْجَاهَا بَعْدِ وَفَاتِه طَوَالِ حَيَاتِه.

يَتَضَعَّ مَا نَقْدِم أَن مَعيَارَ الْأَمْر الْمُسْتَقْبَل هُوَ مَعيَارٌ مُوضُوعِيٌّ لَا شَخْصِيٌّ وَالْعِبْرَة فِيهِ بِحَقَّائِقِ الْأَمْور لَا بِمَا يَدُور فِي ذَهَنِ الْمُتَصْرِف أَوْ نَفْسِ الْمُتَعَاوِدِين. "ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّصْرِيف لَا يَعْدَ مَعْلَقاً إِذَا كَانَتِ الْوَاقِعَة الشَّرْطِيَّة الَّتِي يَفْتَرَضُ بِهَا أَن تَكُونُ مُسْتَقْبَلَة قَد سَبَقَتْ أَوْ سَبَقَتْ وَقْعَهَا عَنْدِ تَمَامِ انْعَاقَدَ الْتَّصْرِيف حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَاقِدَان يَجْهَلُان ذَلِك"⁽⁴⁾.

وَعَمَلاً بِالْمَعيَارِ المُوضُوعِي فَلَا يَمْكُن أَن يَكُونُ هُنَاكَ تَعْلِيقٌ لِلتَّصْرِيف عَلَى شَرْطٍ، رَغْمَ القُولِ بِالْإِطْلَاقِ وَصَفَّ التَّعْلِيقِ الصُّورِيِّ أَوِ الظَّاهِرِيِّ عَلَى ذَلِكَ، فَمِثْلُ هَذَا التَّصْرِيف لَا مَحَالَةٌ

⁽¹⁾ النَّدَوِي، آدَم وَهَبِيب (1999). أَحْكَامُ الْالْتَزَام، دَارُ الْشَّفَافَة، عَمَان، طِّلْبَة 1، ص 168.

⁽²⁾ الْحَكِيم، عَبْدُ الْمُجِيدِ الْبَكْرِي، عَبْدُ الْفَاضِيِّ وَآخَرُون (1996). الْقَانُونُ الْمَدْنِيُّ وَأَحْكَامُ الْالْتَزَام، ج 2، بِلَادُ دَارِ نَسْر، ص 159؛ الْجَبُورِي، يَاسِين (2004). مَرْجِعُ سَابِقٍ، ص 272.

⁽³⁾

⁽⁴⁾ الْجَبُورِي، يَاسِين (2004). بِحَثَّهِ السَّابِق، ص 276.

يعدّ منجزاً منذ البداية وليس معلقاً، وإن كان هناك تعليق للتصرف فهو تعليق يتعلّق بمظاهر الشرط دون جوهره ومضمونه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الشرط أمر غير محق الواقع:

لقيام الشرط لا يكفي أن يكون أمراً مستقبلياً، وإنما يجب أن يكون أيضاً غير محق الواقع، وهذا هو الاختلاف الجوهرى بين الشرط والأجل، حيث إن الأجل هو أمر مستقبلي متحقّق الواقع بينما الشرط هو أمر مستقبلي غير مؤكّد الواقع. وخير مثال على الأجل وإن كان الأجل طويلاً وغير معروف وقت وقوعه وتحقيقه كما في حالة الموت، فمهما طال العمر لا بدّ من الموت، فالأمر المضاف إلى الموت هو أجل لأنّه أمر متحقّق الواقع مهما طال أجله.

وقد نصّ المشرع الأردني على هذا المقوم من مقومات الواقعية الشرطية في المادة (396) من القانون المدني بأنه: "يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معذوماً على خطر الوجود لا متحققاً ولا مستحيلاً". يدلّ منطق نص المادة أعلاه أنه يجب أن تكون الواقعية المستقبلية أو الأمر المستقبلي واقعة غير متحققة الواقع، أي أن وقوعها وعدمه أمر محتمل وغير أكيد، إذ لا يكفي في الأمر أن يكون مستقبلياً، إنما لا بدّ أن يكون معذوماً على خطر الوجود، فإذا كان الأمر أو الواقع الذي علق عليه العقد متحقّق الواقع في المستقبل، لم يعد شرطاً. فالشرط أمر أو واقعة يكتفى الشك حدوثها فلا يتمنى لأحد الجزم سلفاً بها وما ستنتهي إليه، ومن هنا يقول الفقه أن الشك هو جوهر الشرط ومحوره، ولكن الشك لا يمكن أن يعد كل جوهر الشرط، وإنما يعد من جوهره فقط، أما تعريف الشك فهو اسم لاحتمالين أو أكثر يتساوّى كلاهما فيه، وبه يتحدّد معنى الشرك في الواقعية المستقبلية، إذ سيكون احتمال

⁽¹⁾ أبو سعد، محمد شتا (2000). مرجع سابق، ص 21-22.

وقوعها وتحققها مساوياً لاحتمال تخلفها وعدم تتحققها، دون أن يكون في استطاعة كائن من كان من الناحية الموضوعية التحديد سلفاً أي من الاحتمالين سيرجع على الآخر⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على الشرط الفاسخ أن يهب الشخص شخصا آخر أرضه على أن تفسخ الهبة إذا مات الموهوب له قبل الواهب، فموت الواهب هو أمر غير محقق الواقع ، أما موت الثاني يصح أن يصبح شرطاً بينما موت الواهب قبل الموهوب لا يصح أن يكون شرطاً.

إذن فالشرط يجب أن يكون أمراً غير محقق الواقع، والشك في وقوع الأمر هو لب الموضوع في الشرط، فإذا كان محقق الواقع لا يصلح أن يكون شرطاً، بل يجب أن يكون الشرط ممكناً الواقع لا محققاً ولا مستحيلاً، فالعبرة للاستحالة والإمكان وقت التعليق⁽²⁾، أي بمعنى أن وقوع الشرط احتمالياً قد يقع وقد لا يقع.

وكما أن وقوع الواقعة المستقبلية احتمالياً، فيجب أيضاً أن لا تكون مستحيلة الواقع، فإذا كان التعاقد المعلق على شرط مؤكд الحدوث فإن ذلك يكون أعلاً وليس شرطاً.

وينبغي أيضاً أن لا يكون العقد المعلق على شرط مستحيلاً⁽³⁾، فإذا كان الشرط مستحيلاً فإنه يبطل الالتزام ويعد آثاره وهذه الاستحالة تسمى بالاستحالة المطلقة، مثل ذلك إذا وعد شخص شخصاً آخر بأن يعطيه مليون دينار إذا وصل إلى الشمس بهذه استحالة مطلقة والالتزام باطل أصلاً.

⁽¹⁾ فرج، توفيق حسن (1988). أحكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ص 109.

⁽²⁾ الحالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 246.

⁽³⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص 16؛ والجبوري، ياسين، كتابه في الالتزامات، مرجع سابق، ص 419.

"أما إذا كانت الاستحالة نسبية فإنها لا تعيب الالتزام بل يكون في هذه الحالة قائماً يتوقف وجوده أو زواله على تحقق الشرط، حيث يجوز لهيئة أو شخص أن يعد بمنح جائزة إذا استطاع الموعود له أن يجد علاجاً لمرض مستعص لا يوجد علاج له"⁽¹⁾.

وقد تكون الاستحالة طبيعية وقد تكون قانونية⁽²⁾، فالالتزام المعلق على شرط أن يبيع المشترط عليه تركة مستقبلية لا يكون التزاماً قائماً لأنه علق على شرط مستحيل استحالة مطلقة، والاستحالة هنا هي استحالة قانونية لا استحالة طبيعية؛ لأن بيع التركة المستقبلية باطل قانوناً⁽³⁾.

المطلب الثالث: أن يكون الشرط أمراً مشروعاً:

تنص المادة (397) من القانون المدني الأردني على أن "يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف للآداب أو النظام العام".

يجب أن يكون الشرط مشروعاً، ومشروعيته تأتي من انسجامه مع النظام العام والآداب العامة وعدم مخالفته لهما، غير أن مشروعية الشرط أو عدم مشروعيته لا تمت إلى استحالته بصلة لا من بعيد ولا من قريب، هذا من ناحية، وأن مشروعية الشرط ليست سمة له باعتباره وصفاً من ناحية أخرى، وإنما هي من مستلزمات الشرط كعبء، لأن فكرة المشروعية لا ترتبط بالواقعة الشرطية في حد ذاتها، وإنما ترتبط بالغاية من الواقعية الشرطية، إذ يجب التفريق بين عدم مشروعية الشرط وعدم مشروعية الواقعية التي يتم تعليق تحقق الشرط عليها من حيث أن

⁽¹⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص 17.

⁽²⁾ الكزبرى، مأمون (1970). نظرية الالتزامات، مطبع دار القلم، بيروت، ص 25.

⁽³⁾ تنص المادة (2/160) مدنى أردنى: "غير أنه لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون".

العبرة في عدم مشروعية الشرط هي بالغرض الذي يهدف إليه العاقدان من وراء الواقعة وليس بعدم مشروعية الواقعة التي يعلق عليها⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة (397) مدنی أردني يتضح للباحث أن الشرط يجب أن يكون مشروعًا وغير مخالف للقانون، فأي شرط غير مشروع يعد مخالفًا للقانون ويترتب عليه البطلان، ويبطل أي التزام متعلق به⁽²⁾، ومثال ذلك أن تشرط الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم أن أبنائهما سيكونون على دينها وليس على دين أبيهما وإلا ستضطر إلى طلب الطلاق، فهذا الشرط باطل لمخالفته للنظام العام⁽³⁾.

والشرط المخالف للقانون والشرط المستحيل استحالة قانونية يلتقيان من حيث أن كلاهما باطل، إلا أن الأول يتميز عنه من حيث أنه ينصب على أمر يمكن تحقيقه، مثل ذلك الاشتراط على محامي استئناف حكم حاصل على الدرجة القطعية يعد مخالفًا للقانون ولكنه غير مستحيل⁽⁴⁾، على خلاف شرط تملك طريق أو مرفق عام فهو مستحيل قانوناً، ومخالف للنظام العام أيضاً فلو اشترط شخص على آخر أن لا يتزوج مقابل أن يهبها مالاً فهذا اشتراط مستحيل استحالة قانونية ومخالف للنظام العام والأداب، ونجد أن معظم الاستحالات القانونية راجعة إلى مخالفة النظام العام والأداب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص 269.

⁽²⁾ الحالسة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 249؛ الجبوري، ياسين (2003). مرجع سابق، ص 421؛ والشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص 177.

⁽³⁾ السنهوري، مرجع سابق، فقرة 943.

⁽⁴⁾ الحالسة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 249.

⁽⁵⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص 22؛ والكريبي، مأمون، مرجع سابق، ص 39-32.

أما إذا اشترط زوج على زوجته منعها من الزواج بعد وفاته فهذا الشرط مخالف للنظام العام، أما إذا هدف الشرط إلى جعل الزوجة بعد وفاة زوجها تتفرغ ل التربية لأبنائه، فالشرط صحيح والالتزام قائم⁽¹⁾.

ويرى الدكتور السنهوري: "أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها عدم تعدد الزوجات وأنه إذا تزوج بأخرى لها أن تصبح مطلقة منه أو يعطيها تعويضاً، فهذا الشرط صحيح وغير مخالف للنظام العام" من وجهة نظره⁽²⁾.

مما تقدم يخلص الباحث إلى ثلاثة أمور:

أولاً: أن مشروعية الشرط لا تمت إلى استحالته بصلة، إذ قد يكون الشرط مشروعًا ولكنه مستحيلًا أو قد يكون ممكناً غير مستحيل ولكنه ليس مشروعًا.

ثانياً: كما أن المشروعية لا ترتبط بالواقعية الشرطية بحد ذاتها، وإنما ترتبط بالغاية المقصودة من هذه الواقعية.

ثالثاً: يجب أن لا يقع الشرط على أمر مخالف للآداب العامة أو النظام العام وإلا اعتبر باطلًا سواء الشرط أو الاتفاق المتعلق عليه، حتى إذا أصبح الشرط فيما بعد ممكناً أو قانونياً ببقى الاتفاق باطلًا؛ لأن العبرة في وقت الاتفاق⁽³⁾.

⁽¹⁾ سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 211.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص 22.

⁽³⁾ العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الرابع: الشرط أمر عارض:

يدخل في مقومات الشرط بحكم أنه وصف يلحق الالتزام بعد تكوينه، وأنه أمر عارض يلحق عنصراً جوهرياً من عناصر الحق.

يتربى على أن الشرط يلحق عنصراً جوهرياً من عناصر الحق إن كلام من الحق المضمون برهن الحق غير معين القيمة والحق التبعي لا يعتبر حقاً معلقاً على شرط، لأن الوصف هنا لا يلحق عنصراً جوهرياً من عناصر الحق⁽¹⁾.

أما الشرط كأمر عارض على الالتزام فمعناه أنه وصف يلحق بالحق بعد تكوينه واقتضاء عناصره، فالشرط يكون أمراً عارضاً لا يدخل في تكوين الحق ذاته، وإنما يضاف إليه بعد تكوينه ويمكن قيام الالتزام بدونه ودخول الشرط على الالتزام يجعله التزاماً موصوفاً، وإذا لم يلحق هذا الوصف (الشرط) فيعتبر الحق موجوداً لأنه مستكملاً جمياً عناصره وأركانه، ويكون التزاماً غير موصوف أي بمعنى التزام بسيط ومنجز⁽²⁾.

وإذا كان الشرط كأمر عارض، لا يمكن أن يكون عنصراً في التصرف القانوني أو الحق المنبثق عنه، فإن ذلك يساعد في حسم كثير من مشكلات التطبيق العملي التي يثور فيها خلط الشرط بعناصر التصرف.

فالباعث أو الغرض أو الغاية والمحل والسبب لا يمكن أن يكون شرطاً، لأن الشرط كوصف هو أمر عارض ومحايد فلا يدخل في مضمون المتعاملين⁽³⁾.

⁽¹⁾ الزرقا، مصطفى أحمد (1984). شرح القانون المدني السوري، أحكام الالتزام في ذاته، دون ناشر، ص220.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص24.

⁽³⁾ سوار، محمد وحيد الدين (دون تاريخ). شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام، ج1، دون ناشر، ص253.

وفي ضوء الصفة العارضة للوادعة الشرطية، لا بدّ من بيان بعض الصور التي ترتبط بالتراضي الموصوف، وقد تعرض المشرع الأردني لبعض صور التراضي الموصوف، وسأقوم بدراسة هذه الصور بشكل موجز وذلك ضمن الحد الذي يفيد هذه الدراسة دون الدخول في تفاصيل أحكامها.

تتمثل هذه الصور بالآتي: البيع بشرط التجربة البيع بشرط المذاق، البيع بالنموذج، البيع بالعربون، الوعد بالعقد، البيع بالنقسيط، وسأبحث هذه المسائل تباعاً وبصورة مختصرة.

أولاً: البيع بشرط التجربة:

نظم المشرع الأردني أحكام البيع بشرط التجربة في المواد (من 470 إلى 476) مدنى، ما يهمنا في هذا الشأن هو بيان الطبيعة القانونية للبيع بشرط التجربة.

لم يعالج المشرع الأردني طبيعة البيع لشرط التجربة؛ ولا تسعننا النصوص المتعلقة به لمعرفة هذه الطبيعة، فالمادة (471) مدنى أردني تنص بأنه: "1. يجوز للمشتري في مدة التجربة إجازة البيع أو رفضه ولو لم يجرِ المبيع ويشترط في حالة الرفض إعلام البائع، 2. إذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً ولزم البيع".

فالفقرة (1) من المادة سالفة الذكر تؤكِّي بأن البيع بشرط التجربة هو شرط واقف لأن المشرع الأردني استخدم مصطلح "إجازة البيع أو رفضه"، وكذلك نص المادتين (474) و (475) من ذات القانون تنص: "إذا فقد المشتري أهليته قبل أن يجيز البيع وجب على الوالى أو الوصي أو القيم اختيار ما هو في صالحه"، والمادة (475) تنص: "إذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن أحاط دينه بما له انتقل حق التجربة له وإن انتقل هذا الحق للورثة فإن اتفقا على إجازة البيع أو رده لزم ما اتفقا عليه وإن أجاز البعض ورد الآخر لزم الرد".

في حين يرى جانب من الفقه⁽¹⁾ أن الفقرة (2) من المادة (471) والمادة (476)⁽²⁾ توحيان بأن البيع بشرط التجربة هو شرط فاسخ؛ لأن المشرع استخدم عبارة "لزم البيع". ويرى جانب من الفقه⁽³⁾ أن ما قضت به المادة (472) مدنی أردني من تحمل المشتري لتبعة هلاك المبيع تحت شرط التجربة لا يعد دليلاً على أن البيع بشرط التجربة هو بيع معلق على شرط فاسخ على أساس أن المشتري قد تملك المبيع، وعليه فهو يتحمل تبعة هلاكه، وذلك لأن تبعة هلاك المبيع تدور مع تسليم المبيع وليس مع انتقال ملكيته، لذا فإن طبقاً للمادة (527) مدنی أردني تكون تبعة هلاك الشيء المقبوض على رسوم الشراء على القابض (الراغب بالشراء) إذا كان الثمن مسمى، على الرغم من عدم وجود عقد في هذه الحالة، وعليه فمن باب أولى أن يتحمل المشتري بشرط التجربة تبعة الها لا.

"ويمكن تكييف البيع بشرط التجربة على أنه بيع بشرط الخيار الذي بموجبه يكون للمشتري الحق في نقض العقد خلال مدة محددة، ويتم اللجوء إلى شرط الخيار عندما ي يريد المتعاقد مهلة للتأمل والتروي في العقد الذي عقده، ونرى بأن هذا المعنى ينطبق على البيع بشرط التجربة"⁽⁴⁾، وحيث إن المشرع الأردني قد اعتبر العقد بشرط الخيار عقداً لازماً من جانب من له الخيار، وعليه فإن جانباً من الفقه⁽⁵⁾ يرجح اعتبار البيع بشرط التجربة في القانون الأردني بيعاً معلقاً على شرط فاسخ.

⁽¹⁾ العبيدي، علي هادي (2012). العقود المسماة، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر، ص42.

⁽²⁾ تنص المادة (467) مدنی أردني بأنه: "لا يجوز للمشتري أن يستعمل المبيع في مدة التجربة إلا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه، فإن زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع".

⁽³⁾ العامري، سعدون (1974). العقود المسماة، ط3، بغداد، ص78.

⁽⁴⁾ الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص75.

⁽⁵⁾ العبيدي، علي، مرجع سابق، ص43.

ومن وجہ نظری کباحث اری ان النص الذی عالج البيع بشرط التجربة فی القانون المدنی الأردنی هو نص غیر جامع، وحتی تبلور فکرة البيع بشرط فی المجال التشريعی، فإنه يمكن وضع أساس قانونی، ونقترح فی هذا المجال نصاً يحل محل المادة (471) مدنی أردنی، هو الآتی: "فی البيع بشرط التجربة يجوز إناطة قبول أو رفض المبیع بمحمد إرادة المشتري، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبیع وجب أن يعلن الرفض فی المدة المتفق علیها، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقوله يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبیع اعتبر سکونه قبو لاً، ويعد البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف في الأحوال الأخرى التي تناط فيها التجربة بالصدفة المحض أو بإرادة الغير أو بإرادة المشتري مقرونة بظروف أو ملابسات تحول دون تحكمه في نتیجة التجربة، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ".

ثانياً: البيع بشرط المذاق:

"البيع بشرط المذاق هو البيع الذي يقوم فيه المشتري بذوق المبیع ليرى مدى توفر الخصائص التي يرغب فيها، ويحصل ذلك في الأشياء التي لا يمكن معرفة نوعيتها ووجودتها إلا بذوقها كالعسل، واللبن، والجبن، والخل وغير ذلك"⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (477) مدنی أردنی على أنه: "تسري أحكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق إلا أن خيار المذاق لا يورث"، لأن البيع بشرط المذاق يعتبر نوعاً من البيع بشرط التجربة.

"إن البيع بشرط المذاق كبيع التجربة سواء بسواء قد يكون معلقاً على شرط إذا كانت الواقعة الشرطية عارضة، وقد يكون مقروناً بتحفظ، وفي الحالة الأولى لا يتكون العقد تكوناً

⁽¹⁾ الزحيلي، وهبة (1987). العقود المسممة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون الأردني، دار الفكر، دمشق، ط1، ص42.

متتابعاً، بل يتكون تكوناً فورياً، غاية الأمر أن يكون شرطياً، وفي الحالة الثانية يتكون العقد تكوناً متتابعاً، وضرورة أن يكون عقداً احتمالياً، والاحتمال فيه ينصب على عنصر جوهرى وليس على مجرد أمر عارض⁽¹⁾.

إنما يلاحظ أن هذا النص قاصر، لأنه واجه فرض التحفظ دون فرض التعليق على شرط في حالة ما إذا كانت الواقعة الشرطية في بيع المذاق والتجربة واقعة عرضية. هذا ونعتقد بأن مسلك المشرع الأردني كان صائباً عندما ساوي بين البيع بشرط المذاق والبيع بشرط التجربة من حيث الأحكام القانونية سوى حكماً واحداً هو أن حق المشتري في قبول المبيع أو رفضه لا ينتقل إلى الورثة.

هذا ويلاحظ الباحث أن نص المادة (477) مدنی أردني يعدّ قاصراً لأنه لم يعالج حالة التعليق على شرط في حالة ما إذا كانت الواقعة الشرطية في بيع المذاق واقعة عرضية.

ثالثاً: البيع بالنموذج:

نظم المشرع الأردني أحكام البيع بالنموذج في المادتين (468، 469) مدنی، والنموذج عبارة عن عينة من المبيع وهو عادة ما يكون جزءاً من المبيع أو المبيع في صورة مصغرة⁽²⁾.

⁽¹⁾ الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص46.

⁽²⁾ العبيدي، علي، مرجع سابق، ص52.

ويرى جانب من الفقه⁽¹⁾ أن البيع بالنموذج ليس بيعاً معلقاً على شرط بالنظر إلى أن مطابعة المبيع للنموذج ليست شرطاً بمعنى الوصف وإنما هي مجرد شرط من مضمون الاتفاق يترتب على الإخلال به ما يترتب على الإخلال بأي التزام من مطالبة بالتنفيذ العيني إلى فسخ البيع أو إنفاسن الثمن..

ويرى الدكتور جميل الشرقاوي: "أنه يمكن أن يكون البيع بالعينة، إذ أنه شرطاً فاسحاً، اتفاق البائع والمشتري على جعل مطابقة المبيع للعينة شرطاً بالمعنى الصحيح يعلق عليه التراضي، بل إن هذا الاتفاق يمكن استنتاجه من كون العينة جزءاً من شيء مفرز (معين ذاته)، إذ يرجح عندئذ أن وظيفة العينة ليست مجرد تعين أوصاف المبيع، وأن مطابقة المبيع لها شرط يتوقف عليه مصير العقد، بمعنى أن المشتري يعلق التزامه النهائي على كون المبيع مطابقاً للعينة، والوضع الأقرب احتمالاً أن يكون هذا الشرط فاسحاً، أي أن المشتري يتلزم من البداية، ولكن مع اشتراط زوال العقد، إن تبين عدم مطابقة المبيع للعينة"⁽²⁾.

وأرى كباحث أن مطابقة المبيع للنموذج المتفق عليه هو شرط واقف يترتب عليه تعليق العقد ذاته .

رابعاً: البيع بالعربون:

العربون هو مبلغ من النقود يقدمه أحد المتعاقدين للأخر عند إبرام عقد ما، إما لتوكيده أن العقد بات، وإما للدلالة على حق كل منهما في العدول عن العقد خلال وقت محدد⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر في ذلك: الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص55.

⁽²⁾ الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص168.

⁽³⁾ الزعيبي، محمد يوسف (1993). العقود المسماة، عمان، ط1، ص96.

وتتصـ المـادة (107) مـدنـي أـرـدنـي عـلـى أـنـه: "1. دـفـعـ العـربـونـ وـقـتـ إـبـرـامـ العـقدـ يـفـيدـ أـنـ كلـ منـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ الـحـقـ فـيـ الـعـدـوـلـ عـنـهـ إـلـاـ إـذـاـ قـضـىـ الـاـتـفـاقـ بـغـيـرـ ذـلـكـ، 2. فـإـذـاـ عـدـلـ منـ دـفـعـ العـربـونـ فـقـدـهـ وـإـذـاـ عـدـلـ منـ قـبـصـهـ رـدـهـ وـمـثـلـهـ".

يتـضـحـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ النـصـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـأـرـدنـيـ قدـ اـعـتـبـرـ دـلـالـةـ دـفـعـ العـربـونـ عـلـىـ أـنـهـاـ الـحـقـ فـيـ الـعـدـوـلـ، مـاـ لـمـ يـتـفـقـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـعـدـ الـبـيـعـ بـالـعـربـونـ فـيـ ضـوءـ الـنـصـ الـمـتـقـدـمـ لـاـ شـرـطاـ وـاقـفاـ وـلـاـ شـرـطاـ فـاسـخـاـ؛ ذـلـكـ أـنـ الصـفـةـ الـعـارـضـةـ لـلـوـاقـعـةـ الـشـرـطـيـةـ لـاـ تـتـلـاعـمـ طـبـيـعـتـهاـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـحـقـ فـيـ الـعـربـونـ، الـذـيـ يـعـدـ مـقـابـلاـ لـحـقـ الـشـخـصـ فـيـ الـعـدـوـلـ⁽¹⁾، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ هـذـاـ الـعـدـوـلـ يـتـعـلـقـ بـإـرـادـةـ أـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـلـيـسـ بـأـمـرـ خـارـجـيـ عـارـضـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـتـحـفـظـ لـاـ بـوـاقـعـةـ شـرـطـيـةـ.

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ آنـفـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ السـنـهـورـيـ بـأـنـ: "الـعـربـونـ هـوـ مـقـابـلـ لـلـرـجـوعـ فـيـ الـبـيـعـ، أـيـ بـدـلـ عـنـ هـذـاـ الرـجـوعـ وـكـيـفـهـ بـأـنـهـ بـالـبـدـلـ فـيـ التـزـامـ بـدـلـيـ"⁽²⁾.

خامساً: الـوـعـدـ بـالـعـقـدـ:

يـعـرـفـ الـمـشـرـعـ الـأـرـدنـيـ الـوـعـدـ بـالـعـقـدـ فـيـ الـمـادـةـ (1/105) مـدنـيـ بـأـنـهـ: "الـاـتـفـاقـ الـذـيـ يـتـعـهـدـ بـمـوجـبـهـ كـلـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ أـوـ أـحـدـهـماـ بـإـبـرـامـ عـقـدـ مـعـيـنـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ لـاـ يـنـعـدـ إـلـاـ إـذـاـ عـيـنـتـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ الـجـوـهـرـيـةـ لـلـعـقـدـ الـمـرـادـ بـإـبـرـامـهـ وـالـمـدـةـ الـتـيـ يـجـبـ إـبـرـامـهـ فـيـهـاـ".

يتـضـحـ مـنـ الـنـصـ الـمـتـقـدـمـ أـنـ الـوـعـدـ بـالـعـقـدـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ، أـوـ كـانـ صـادـرـاـ مـنـ جـانـبـيـنـ، فـإـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ توـافـرـ شـرـوطـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ سـالـفـةـ الذـكـرـ. وـمـاـ يـهـمـنـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ، هـلـ يـعـدـ الـوـعـدـ بـالـعـقـدـ وـاقـعـةـ شـرـطـيـةـ أـمـ لـاـ؟

⁽¹⁾ منصور، أمجد، مرجع سابق، ص90.

⁽²⁾ السنوري، مرجع سابق، ص62.

يرى جانب من الفقه أن الوعد بالعقد ليس عقداً شرطياً وإن جاز تعليقه على شرط، والعقد الموعود به هو عقد احتمالي لا شرطي⁽¹⁾. وبرأي الباحث فإن الوعد بالعقد ليس واقعة شرطية؛ لأن إساغ الطبيعة الشرطية على هذا العقد يتناهى مع استمرار الموعود له والواعد على الوعد، بحيث إذا نكل الواعد فمن حق الموعود له أن يطالب بتنفيذ الوعد، وإذا كانت الشروط الالزمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد⁽²⁾.

ولكن الوعد بالتفصيل يستجمع ابتداء خصائص التعليق على شرط، ذلك أن الواعد يعلق تفضيله للموعود له على، رغبة الواعد في البيع، وجود مشتر، أو أكثر، وعرض ثمن معين للشراء، وفي هذه الحالة يبرز التزام الواعد بأن يفضل الموعود له، ويلتزم بأن يبيع له بنفس الثمن الذي عرضه الغير راغب الشراء، فالوعد بالتفصيل يعتمد إذن على واقعة عارضة ومحايدة بمعنى الكلمة، فقد يرغب الواعد في البيع وقد لا يرغب، هذا شق، وقد يرغب شخص في الشراء وقد لا يرغب، وهذا شق آخر، فإن عرض ثمناً مناسباً للواعد لم يكن للواعد أن يبيع لأحد آخر خلاف الموعود له بالتفصيل بسبب تحقق الشرط، وهنا تكمن فكرة العرضية نتيجة عدم تعلق الأمر بمشيئة ومحض إرادة الموعود له، بل بعوامل أخرى خارجية⁽³⁾.

سادساً: البيع بالتقسيط (البيع الإيجاري):

تنص المادة (487) مدني أردني على أنه: "1. يجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقططاً أن يشترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع، 2. وإذا تم استيفاء الثمن تعتبر ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع".

⁽¹⁾ الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص290.

⁽²⁾ انظر: المادة (106) مدني أردني.

⁽³⁾ الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص291.

في ضوء هذا النص من المتصور أن يحصل الاتفاق على تأجير شيء في مقابل أجرة تدفع لمدة معينة ينقلب بعدها العقد بيعاً وتنقل الملكية إلى المستأجر، وتكون الأجرة المدفوعة بمثابة أقساط الثمن، وإذا لم يستكمل المستأجر دفع المبالغ المتتفق عليها للمدة المحددة تعين عليه رد الشيء وتعتبر المبالغ التي دفعها أجرة في مقابل انتفاعه بالشيء⁽¹⁾، وقد انتشر البيع الإيجاري وأصبح كثير التداول لأنّه يؤدي إلى ترويج التجارة من خلال تيسير عملية الدفع على المشترين الذين لا يستطيعون الوفاء بالثمن دفعة واحدة، كما أنه يضمن حق البائع لأنّ الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد تسديد كل الثمن⁽²⁾.

وقد حسم المشرع الأردني الطبيعة القانونية للبيع بالتقسيط أو البيع الإيجاري باعتباره هذا البيع بيعاً معلقاً على شرط وقف يتمثل في دفع جميع الأقساط بتصريح نص الفقرة (1) من المادة (487) مدني سالف الذكر، ويكون له أثر رجعي يستند إلى وقت البيع.

من خلال عرض التطبيقات التشريعية سالف الذكر، يتضح للباحث أن الواقعية الشرطية كأمر عارض تلعب دوراً هاماً من الناحية العملية في حسم الكثير من الإشكالات القانونية والعملية التي تشيرها فكرة عرضية الشرط في بيان حقيقة الأمر المستقبل، وبأنه غير محقق الواقع، وبهذا يكون الجانب العملي للصفة العرضية للواقعية الشرطية متطابقة مع مفهومها من الناحية العملية.

⁽¹⁾ غانم، إسماعيل (1983). العقود المسممة، الدار الجامعية، بيروت، ص 31.

⁽²⁾ العبيدي، علي، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثالث

أنواع الواقعة الشرطية

لم يعالج القانون المدني الأردني أنواع الواقعة الشرطية، بل جاء النص عاماً دونما تحديد لأنواعها فيما إذا كانت الواقعة الشرطية معلقة على شرط وافق أم شرط فاسخ، وكذلك لم يعالج أنواع الواقعة الشرطية بالنظر إلى تحقق الشرط وتخلفه.

للواقعة الشرطية من حيث الأثر المترتب عليها نوعان: الشرط الواقف، والشرط الفاسخ، أما من حيث تتحقق الشرط وتخلفه، فللايقاع الشرطية ثلاثة أنواع: الشرط الاحتمالي، والشرط الإرادي، والشرط المختلط، وفي ضوء ما نقدم سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنواع الواقعة الشرطية من حيث أثرها.

المبحث الثاني: أنواع الواقعة الشرطية من حيث تتحققها وتخلفها.

المبحث الأول

أنواع الواقعة الشرطية من حيث أثرها

تقسم الواقعة الشرطية من حيث أثرها إلى نوعين: الشرط الواقف، والشرط الفاسخ، وسأبين كلاً منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الشرط الواقف:

الشرط الواقف هو الذي يتوقف عليه وجود الالتزام، فإذا تحقق نفذ الالتزام، وإذا تخلف لا يقوم الالتزام⁽¹⁾، لأن يعد الابن ابنه بعشرة آلاف دينار إذا تزوج، فالشرط هنا واقف وهو زواج الولد، فإذا تحقق نفذ الالتزام في ذمة الوالد، وإذا تخلف الشرط ولم يتزوج الولد فإن التزام الأب بإعطاء ابنه المبلغ الموعود به لا يوجد، وقد عبر القانون المدني الأردني عن هذا الحكم

⁽¹⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص27؛ والكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص33؛ والزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص204.

في المادة (398): "لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد إلا إذا تحقق الشرط"، وفي المادة (400) والتي نصت على أن "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط".

سبق أن بينا أنه "يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف للأداب أو النظام العام" استناداً لحكم المادة (397) من القانون المدني الأردني، فإذا تعهد شخص لطبيب بأن يدفع له خمسة آلاف دينار إذا هو أحياء ميتاً، فعندئذ كان التعهد باطلأ لأنه علق على أمر مستحيل، أو أن يتعهد شخص لآخر بعشرة آلاف دينار، إذا عبر المحيط الأطلسي سباحة خلال يومين، فهذا الشرط يعدّ مستحيلاً ومن ثم بطل وبطل الالتزام المعلق عليه⁽¹⁾.

والاستحالة قد تكون قانونية، كأن يعلق العقد على الزواج من إحدى المحارم والقانون يمنع هذا الزواج، أو الزواج بأكثر من أربع نساء في دولة تتخذ الشريعة الإسلامية شرعاً لها، وهكذا يتضح أن العقد المعلق على هذه الشروط يكون معلقاً على شرط مستحيل استحالة قانونية، وبالتالي فهو باطل ولا ينشأ عنه التزام ما، ويبطل الاشتراط على آخر بعدم الزواج، فهذا شرط يخالف القانون الذي يمنح الشخص أن يأتي هذا الحق، على أنه إذا وهب مطلق مطلقته مبلغاً من المال واشترط عليها عدم الزواج على أن تعنتي بأولاده منها، فهذا الشرط يعدّ عملاً من أعمال التبرع⁽²⁾.

"وقد يكون الشرط الواقف مستحيلاً استحالة مادية إذا وجد في طبيعة الأشياء عقبة تحول دون تتحققه، كتعليق العقد على اكتشاف دواء يديم الحياة، أو تتعليق هبة على الطيران في الهواء بغير طائرة، أو على عدم شروق الشمس في اليوم التالي، والاستحالة المادية الطبيعية غالباً ما تستند الاستحالة فيها إلى نفس الطبيعة، ويدرك الفقه إلى أن الاستحالة المادية قد تثور بسبب

⁽¹⁾ الحالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص252.

⁽²⁾ الفضل، منذر، والفتلاوي، صاحب (1995). شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، دار الثقافة، ط1، ص190.

الظروف التي تلابس فعلاً مكاناً في حد ذاته، والمثال التقليدي لذلك هو تعليق عقد هبة على قيام الموهوب له ببناء مدفن، أو ما أشبه للواهب خلال أيام محددة⁽¹⁾.

وقد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية وتكون استحالة الشرط الواقف مطلقة إذا كانت تقوم بالنسبة لكافة الناس، فصعود القمر الذي كان مثلاً شائعاً للشرط المستحيل استحالة مطلقة، أصبح غير وارد الآن، بعد أن صعد الإنسان وبلغ القمر، وكان يمكن اعتباره مثلاً للاستحالة النسبية لا المطلقة في وقت كان التقدم العلمي فيه يسمح بتوقع ذلك⁽²⁾.

وأهمية تحديد ما إذا كانت الاستحالة مطلقة أم نسبية تكمن في أن الاستحالة النسبية لا تحول دون قيام العقد المتعلق كما أنها "لا تؤثر على التعليق على الشرط ولا تعيب الالتزام، وضرورة أنها لا تقوم بالنسبة لكافة وإنما تقوم بالنسبة لبعض الأشخاص دون البعض الآخر"⁽³⁾.

وتقدير ما إذا كان الشرط الواقف مستحيلاً استحالة مطلقة أم نسبية يعد من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في ضوء الظروف وواقع الحال.

⁽¹⁾ الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص35.

⁽²⁾ سعد، نبيل، مرجع سابق، ص148.

⁽³⁾ الجوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص288.

المطلب الثاني: الشرط الفاسخ:

عندما يكون زوال الحق أو الالتزام معلقاً على تحقق الشرط ووجوده، فالشرط يعد شرطاً فاسحاً، يؤدي تتحقق إلى زوال الالتزام⁽¹⁾، ومثال ذلك ما إذا نزل الدائن عن جزء من حقه بشرط أن يدفع له المدين الأقساط الباقية، كل قسط في موعده، فإذا تخلف أو تأخر عن دفع الأقساط اعتبر نزول الدائن عن جزء من حقه (جزء من الدين) لأن لم يكن. "ومثال ذلك أيضاً إذا باع شخص بضاعة على المشتري أن يكون له الحق في استردادها خلال مدة معينة بعد دفع الثمن، فالعقد وما يترب عليه من التزام موجود وصحيح، ولكنه معلم على شرط معين، تتحقق زوال العقد والالتزام معه، ومن ذلك أيضاً اشتراط الواهب على الموهوب له استرداد الهبة إذا رزق الواهب بمولود، فالهبة معلقة على شرط، وهو هنا فاسح أيضاً، إذ من حق الواهب أن يفسخ الهبة وأن يسترد العين محل الهبة إذا رزق بمولود، فتعود ملكية العين إليه وتعد كأنها لم تنتقل إلى الموهوب له"⁽²⁾.

إن القانون المدني الأردني لم ينص صراحةً على الشرط الفاسخ، وكما هو الحال في الشرط الواقف، جاءت الإشارة إلى الشرط بصورة عامة دون تمييز، غير أنه يمكن القول بأن حكم الشرط الفاسخ تضمنه نص المادة (393) من القانون المدني الأردني، الذي ينص بأن: "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تتحققه". وكذلك تضمنه نص المادة (399) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها: "يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلترم الدائن برد ما أخذ فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان".

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص300.

⁽²⁾ الحالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص253.

ويرى الفقه⁽¹⁾ أن الالتزام الموقوف على شرط فاسخ هو في حقيقته التزام يتوقف زواله على شرط واقف، فالشرط في واقع الأمر هو إذن شرط واقف في الأحوال كافة، ويتوقف عليه إما وجود الالتزام أو زواله، فإن توقف عليه وجود الالتزام سمي شرطاً واقفاً وإن توقف عليه زوال الالتزام سمي شرطاً فاسحاً. "وتدق التفرقة أحياناً ويصعب معرفة هل نحن بصدد شرط واقف أم فاسخ، كما في البيع المعلق على شرط موافقة الغير على البيع، هل الشرط واقفاً فلا يتم البيع إذا وافق الغير أم فاسحاً، فينفذ البيع حالاً على أن يفسح إذا لم يوافق الغير على البضاعة؟ يرجع في ذلك إلى إرادة الطرفين المشتركة، والتي يستخلصها قاضي الموضوع من الظروف والملابسات فهو يلتزم باتجاه الإرادتين فإذا تبين أنهما اتجها على الوقف اعتبر الشرط واقفاً، وأما إذا تبين أنهما يقصدان زوال الالتزام اعتبر الشرط فاسحاً"⁽²⁾.

والشرط الفاسخ المخالف للنظام العام أو الآداب العامة قد يكون هو الدافع إلى الالتزام، فإذا التزم شخص بترتيب إيراد مدي الحياة لسيدة على أن تعاشره معاشرة غير شرعية، وعلى أن ينفسخ التزامه إذا انقطعت عن المعاشرة، كان الشرط الفاسخ باطلأ، لمخالفته الآداب، واعتبر غير قائم، ويتبين أن الشرط في هذا الفرض هو الذي دفع المدين إلى أن يلتزم بترتيب الإيراد، فسقوط الشرط يؤدي إلى سقوط الالتزام معه وعليه يسقط الشرط والالتزام بترتيب الإيراد⁽³⁾.

⁽¹⁾ الفضل، منذر، مرجع سابق، ص157؛ والذنون، والرحو، مرجع سابق، ص167؛ والجوري، ياسين، مرجع سابق، ص495.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص30-31؛ والحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص147.

⁽³⁾ الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص35.

"ويقول الدكتور ياسين الجبوري⁽¹⁾ أن القانون المدني الأردني لم يتناول الشرط الفاسخ المستحيل أو المخالف للنظام العام والآداب العامة، وهكذا يأخذ على القانون المدني الأردني عدم الانسجام والتناقض للأسباب الآتية:

1. في الوقت الذي تشير المذكرات الإيضاحية للقانون على أنه: "وقد رؤي في المشروع عدم استعمال الشرط الواقف والشرط الفاسخ وهو تعبير لا وجود له في الفقه الإسلامي ولا في التشريع الأردني، وهو مأخوذ من الفقه اللاتيني والجرمني". نلاحظ أن المادة (393) من القانون المدني الأردني تشير بشكل صريح إلى نوعي الشرط من خلال تعريفها له بقولها: "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تتحققه". فهذا إشارة إلى الشرط الواقف والشرط الفاسخ، لأن ما يتوقف عليه وجود الحكم عند تتحققه وهو الشرط الواقف أما ما يتوقف عليه زوال الحكم عند تتحققه فهو الشرط الفاسخ.
2. نظم القانون المدني الأردني بطلان التصرف إذا علق على شرط واقف مستحيل أو مخالف للآداب العامة والنظام العام من خلال نص المادة (397) التي تقضي بأنه: "يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف للآداب أو النظام العام" في الوقت الذي أغفل فيه أي ذكر للشرط الفاسخ المستحيل أو غير المشروع، وهذا يعد اجتزاء للشرط غير المقبول.

3. إن مجازة القانون المدني الأردني في مذهبه، يحددونا من جهة ويلجأنا إلى القول بأن الشرط فاسحاً كان أم واقفاً يجب أن يكون أمراً مشروعاً، وأن لا يكون مستحيلاً من جهة أخرى، فإن كان خلاف ذلك فالشرط والالتزام يبطلان لأن القانون المدني الأردني كما أشارت مذkerته الإيضاحية رأى عدم استعمال تعبير الشرط الواقف والشرط الفاسخ، ولا شك أن ما

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص 304-306.

قالت به المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني لا ينسجم مع ما جاءت به نصوص القانون بل ولا يألف معها، ثم إن القول بعدم وجود الموجب أو الداعي للتفرقة بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ قول لا يألف كثيراً مع واقع النصوص المدنية الأردنية، لأن ما جاء في هذه النصوص وبالأخص منها المادة (397) لا يحكم إلا الشرط الواقف، أما الشرط الفاسخ المستحيل أو المخالف للآداب أو النظام العام لا ذكر لحكمه في نصوص القانون المدني الخاصة بالشرط".

يخلص الباحث من العرض المتقدم إلى أن القانون المدني الأردني ومذكرته الإيضاحية اتجها نحو إطلاق الصفة الشرطية على الشرط دون تمييز بين نوعيه من حيث الأثر، إذ إن الشرط الواقف والشرط الفاسخ يختلفان من حيث حكمها على نحو ما بينا آنفاً.

المبحث الثاني

أنواع الواقعة الشرطية من حيث تتحققها وتختلفها

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني لم نجد ضمنها نصاً يعالج مدى تعلق الإرادة بتحقق الواقعة الشرطية أو تخلفها.

قد يكون تحقق الواقعة الشرطية وتخلفها متروكاً إلى مجرد الصدفة، كما وقد يترك تتحققها أو تخلفها إلى رغبة الطرفين العاقدين وإرادتهما، وقد تلعب إرادة أحد العاقدين مع الظروف الموضوعية أو الذاتية المحيطة دوراً في تتحقق الواقعة الشرطية أو تخلفها، وبذلك تكون أمام أنماط مختلفة من الواقعة الشرطية بحسب الحالة التي تتكون عنها من حيث تتحققها أو تخلفها، وهذه الأنماط هي:

1. الشرط الاحتمالي.

2. الشرط الإرادي.

3. الشرط المختلط.

وسبأبّث هذه الأنواع في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الشرط الاحتمالي:

يقصد به أمر غير محقق الواقع في المستقبل وليس مستحيلًا عند التعليق، فيمكن أن يقع هذا الشرط ويمكن ألا يقع، كتعليق الالتزام على شرط وصول الطائرة سلية إلى مطار الوصول، أو كشراء حصان إذا ربح في السباق، فالشرط هنا يرتبط بالصدفة ولا سلطان للعاقدين عليه، ولذلك فهو صحيح⁽¹⁾.

"أو هو كما يقال، شرط يتكون من واقعة تقوم بذاتها ولا تخضع لغير قانونها، وبذلك لا يكون تتحققها أو تخلفها منوطاً أو خاضعاً لإرادة أحد العاقدين أو من الغير"⁽²⁾. ومثال ذلك تعليق الالتزام على النجاح في الامتحان، أو على القبول في الجامعة، أو على التعيين في وظيفة ما، وتعليق عقد هبة على إنجاب الموهوب له بنتاً، أو ولدا ذكراً، أو تعليق فسخ عقد على سقوط الثلوج، أو تعليق عقد هبة أو بيع، أو أي عقد آخر على موت شخص قبل شخص آخر ... إلخ.

"أما حكم هذا الشرط فهو: أن تعليق الالتزام عليه يكون صحيحاً، كما أن الشرط يعد صحيحاً لازماً، وافقاً كان أو فاسحاً، وتنترتب عليه آثاره في حالتي تتحققه أو تخلفه، فهو أي الشرط الاحتمالي، أمر مستقبل غير متحقق الواقع وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، ومثال الشرط الاحتمالي إذا كان وافقاً، أن يتعهد زيد بأن يعطي عمرو جائزة ثمينة إذا قبل في كلية الحقوق، أو إذا تم تعيينه أستاذًا في الجامعة الأردنية. وأما مثال الشرط الاحتمالي إذا كان

⁽¹⁾ عبد الدائم، أحمد، مرجع سابق، ص207.

⁽²⁾ الجبورى، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدنى الأردنى، ج2، آثار الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص311-312.

فاسخاً، فهو أن يهب زيداً عمرأً مبلغأً من المال، ويشرط عليه أن يسترد منه إذا رزق بمولود، أو إذا أخفق في الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الشرط الإرادي:

وهو الذي يتعلّق بإرادة أحد طرفـي الالتزام الدائن أو المدين، وتحكم به هذه الإرادة، أي أن الأمر الذي يقوم عليه يستطيع أحد المتعاقدين تحقيقه أو منع تحقيقه⁽²⁾، ويتوقف تحقق أو تخلف الشرط الإرادـي على إرادة الدائن ويسـمى عـندـئـذ بالـشـرـطـ الإـرـادـيـ البـسيـطـ، أو على إرادة المدين ويسـمى بالـشـرـطـ الإـرـادـيـ المـحـضـ، ويختلف حـكـمـ هـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ:

أولاً: فـيـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـطـ الإـرـادـيـ البـسيـطـ:

وهو الذي يتوقف على إرادة الدائن فيـعـدـ هذاـ الشـرـطـ صـحـيـحاـ سـوـاءـ كـانـ وـاـفـقاـ أوـ فـاسـخـاـ، وـسوـاءـ تـعـلـقـ بـإـرـادـةـ الدـائـنـ أوـ تـعـلـقـ بـإـرـادـةـ المـدـينـ⁽³⁾. "ومثال الشرط الواقـفـ أنـ تـقـولـ لـشـخـصـ أـؤـجـرـكـ دـارـيـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ إـذـاـ تـرـوـجـتـ، أوـ أـشـتـريـ مـنـكـ سـاعـتـكـ بـمـئـةـ دـيـنـارـ إـذـاـ سـافـرـتـ إـلـىـ لـنـدـنـ، ومـثـالـ الشـرـطـ الـفـاسـخـ، إـذـاـ باـعـ شـخـصـ دـارـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ لـهـ اـسـتـرـدـادـهـ بـعـدـ رـدـ الثـمـنـ، فـهـذـهـ الشـرـوطـ تـعـدـ صـحـيـحةـ لـأـنـ تـعـلـقـهـاـ أوـ تـخـلـفـهـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ إـرـادـةـ الدـائـنـ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص290.

⁽²⁾ الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص175-176.

⁽³⁾ الذنون والرحـوـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص176؛ والـزـرـقاـ، مـصـطـفىـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص210.

⁽⁴⁾ الحالـشـةـ، عبد الرحمن، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص257.

ثانياً: وبالنسبة للشرط الإرادي الممحض:

وهو الشرط الذي يتوقف تتحققه أو تخلفه على إرادة المدين، ويجب أن يفرق في الحكم بين الشرط الإرادي الواقف والشرط الفاسخ⁽¹⁾:

1. بالنسبة للشرط الإرادي الممحض الواقف: إذا توقف تحقق الأمر على إرادة المدين دون

أن يقترن بعمل معين، كان الشرط والتصرف باطلين، لأن يقول شخص آخر أبيعك ساعتي بمئة دينار إذا أردت أنا، والعلة من بطلاً الشرط في هذه الحالة هو عدم وجود الالتزام قانوناً⁽²⁾.

2. وبالنسبة للشرط الإرادي الممحض الفاسخ فيكون الشرط في هذه الحالة صحيحاً ويصح

معه التصرف الذي علق عليه، كما إذا باع شخص شيئاً واشترط أن يكون الخيار له خلال مدة معينة، أو أن تقول لصديق أوجرك داري على أن يكون لي فسخ الإجارة حين أريد⁽³⁾.

المطلب الثالث: الشرط المختلط:

"هو الشرط الذي يختلط في تتحققه أو في تخلفه إرادة أحد الطرفين المتعاقدين مع أمر خارجي، لأن تكون إرادة شخص ثالث، كما لو وهب زيداً عمرًا ملغاً من المال إذا تزوج عمرو من هند، فالواقعة هنا أمر غير محقق الواقع لأن هناك إرادة شخص آخر (إرادة أخرى)

⁽¹⁾ عبد الدائم، أحمد، مرجع سابق، ص 208.

⁽²⁾ تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بأنه: "إذا علق وجود الالتزام ونشاته على إرادة الملزم وحدها كان له أن يريد وكان له ألا يريد وذلك ما يذهب بقيمه الالتزام ووجوده وترتباً أثره وهو الالتزام عليه، فإن الالتزام إذا كان من جانب واحد أي بإرادة الملزم المنفردة فإنها عند هذا التعليق تعد غير موجودة فعلاً، وبذلك لا يكون للالتزام وجود لأنه إنما يقوم على البث والقطع، والتعليق على المشيئة والإرادة، رفع للبث وإعدام له، والالتزام لا يكون إلا بما يدل على البث والقطع من جانب الملزم فكان تعليق الالتزام على إرادة الملزم ومشيئته مبطلاً له"، راجع: الجزء الأول، ص 445-446.

⁽³⁾ الجوري، ياسين، مرجع سابق، ص 430-431.

لا بد من أن تشارك إرادة المتعاقدين في تحقيقها، فقد توافق هند على الزواج وقد ترفض ذلك⁽¹⁾.

وإرادة الغير هنا تعد من قبيل الصدفة، وكذلك يعرف الشرط المختلط بأنه ذلك الشرط الذي يعتمد تتحققه على تطابق إرادة أحد المتعاقدين مع إرادة الغير، فاختلاط هاتين الإرادتين أو اختلاط إرادة أحد العاقدين بالصدفة التي تمثلها إرادة الغير هو الذي يضفي على الشرط الطابع الاحتمالي⁽²⁾.

هذا وتجر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الغير معيناً، وبخلاف ذلك لا يعد الشرط مختلطًا بمعنى، أنه حتى يكون الشرط مختلطًا فلا بد من أن يكون الغير الذي تلقى إرادة أحد العاقدين بإرادته معيناً، كما لو تم تعليق عقد بيع زواج أحد العاقدين من سيدة معينة، وحكم هذا الشرط أنه شرط صحيح لازم تترتب عليه آثاره القانونية، وافقاً كان أم فاسحاً وكذلك الالتزام الذي علق عليه⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن الشرط مصدره الإرادة، ولا يعد القانون مصدرًا للشرط بمعناه الصحيح، فلا يصح أن يقول بالمعنى الدقيق للشرط أن انتقال تركة المتوفى إلى ورثته معلقة على وفاة المورث، أو أن حق الشفيع في المشفوع فيه معلق على شرط وافق هو إعلان الشفيع رغبته أخذ المال المشفوع بالشفعية، ويلحق وصف الشرط الحقوق المالية، وأما الحقوق الشخصية فلا ينالها الشرط⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص320.

⁽²⁾ أبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص298.

⁽³⁾ الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص139.

⁽⁴⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص34-35؛ ومرقس، مرجع سابق، ص505؛ والحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص139.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية

لم يعالج المشرع الأردني بعض الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية مثلاً فعملت بعض القوانين المدنية العربية، وهذا يشكل قصوراً تشريعياً ينبغي تلافيه.

لمعرفة آثار الواقعة الشرطية لا بد لنا من التفرقة بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل تحقق الشرط وهي مرحلة التعليق.

المرحلة الثانية: هي مرحلة ما بعد تتحقق الشرط أو تخلفه وهي مرحلة انتهاء فترة التعليق⁽¹⁾.

ومرحلة التعليق هي التي يكون فيها الشرط قائماً لا يعلم هل يتحقق أو يتخلف، لذا يكون

فيها الالتزام معلقاً.

أما مرحلة ما بعد انتهاء فترة التعليق فهي التي يتبيّن فيها ما إذا تتحقق الشرط أو تخلف،

وهذه الآثار تختلف في كل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ، وسأبحث هذه الآثار ضمن

مباحثين:

المبحث الأول: آثار الواقعة الشرطية في مرحلة التعليق.

المبحث الثاني: آثار الواقعة الشرطية بعد انتهاء مرحلة التعليق.

المبحث الأول

آثار الواقعة الشرطية في مرحلة التعليق

وهنا لا بد لنا من التمييز بين آثار الشرط الواقف وآثار الشرط الفاسخ، وذلك في

مطلوبين:

⁽¹⁾ الكسواني، عامر، مرجع سابق، ص202؛ والفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142 وما بعدها؛ والحالسة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص258.

المطلب الأول: آثار الشرط الواقف:

إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا التنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه⁽¹⁾، ولا يوجد نص في القانون المدني الأردني يعالج هذه المسألة. وفي هذا المجال تتصل المادة (268) مدني مصرى على أنه: "إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تتحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري ولا التنفيذ الاختياري على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه"⁽²⁾.

وبمعنى آخر أن الحق موضوع الالتزام في فترة التعليق ولحين تتحقق الشرط هو حق موجود، ولكنه غير مؤك وينتظر التأكيد من خلال تتحقق الشرط الواقف الذي بتحققه يتم تأكيد الحق وتنبيه.

والشرط الواقف هو الشرط الذي يتوقف عليه وجود الالتزام بحيث إذا تحقق أنشأ الالتزام، وإذا تخلف يوجد الالتزام⁽³⁾، مثل ذلك أن يلتزم الأب لابنه أن يهبه هبة معينة إذا ما نجح الابن وسجل بالجامعة، فالشرط الواقف يوقف الالتزام لحين تتحقق الواقعة المنشورة.

⁽¹⁾ الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142، 143؛ وسلطان، أنور، مرجع سابق، ص216 وما بعدها؛ والجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص432 وما بعدها.

⁽²⁾ يقابلها في النصوص العربية المادة (206) مدني جزائى، والمادة (268) مدني مصرى، والمادة (268) مدنى سوري، والمادة (95) موجبات لبناني، والمادة (238) مدنى كويتى، إلا أن القانون المدني الأردنى لم ينص على مثل هذه المادة بالرغم من أنه متاثر بالفقه الإسلامى ومستمد منه، ونجد بالمقابل أن القانون المدنى العراقي توسع في التفصيل بالشرط، وكذلك أيضاً قانون الموجبات اللبناني، أما القانونين المدنى المصرى والمدنى资料 فى فقد تطابقا فى النصوص، ونستغرب من المشرع الأردنى إغفال مثل هذا النص بالرغم من أنه يستدل على الشرط الواقف من نصوص المواد (393، 396) مدنى أردنى.

⁽³⁾ يرجى السنهوري أن الحق المتعلق على شرط واقف كالجنين في بطنه أمه يخنق نطفة ثم علقة ثم يكمل خلقه، فإذاً أن يولد حياً أو يولد ميتاً عند تخلفه. راجع: الوسيط، ج3، مرجع سابق، ص37.

وعلى ذلك فإنه ليس للدائن حق مؤكّد، إذ قد يتحقق الشرط أو لا. ولكن لا يعني هذا أنه لا توجد رابطة قانونية بين الدائن والمدين أثناء فترة التعليق.

ومما لا شك فيه أنه ليس لمدين أن يعدل عما تعهد به، حتى لو كان قد علق التزامه على شرط لم يتحقق بعد.

وحق الدائن يعتبر حقاً موجوداً وليس مجرد أمل⁽¹⁾، وإنما هذا الحق ينتظر التأكيد من خلال تحقق الشرط الواقف الذي يؤدي تتحققه إلى تأكيد الحق وتبنته، أو لا⁽²⁾: وكون الحق غير كامل الوجود يترتب عليه النتائج التالية⁽²⁾:

1. لا يجوز للدائن أن يتمسّك بالمقاصدة في مواجهة المدين أثناء مرحلة التعليق، لأن المقاصدة هي طريقة لاستيفاء الحق.

2. لا يجوز للدائن أثناء فترة التعليق أن يباشر أي من الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدين، بل إذا أوفى المدين للدائن أثناء فترة التعليق حقه وفاءً اختيارياً فله أن يسترد ما أوفاه لأنه قد أدى ما هو غير مستحق، لأن الالتزام المتعلق على شرط واقف لا يقبل التنفيذ الجبري.

هذا وانقسمت آراء الفقهاء القانونيين حول الشرط الواقف في مرحلة التعليق، حيث إنه هناك رأيان: الرأي الأول أجاز للدائن أثناء فترة التعليق أن يباشر أي من الإجراءات التنفيذية للمحافظة على حقه، كون الحق بالرغم من أن الالتزام المتعلق على شرط واقف لا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط ولا يكون قابلاً للتنفيذ الجيري أو اختياري إلا بتحقق الشرط⁽³⁾. أما أنصار

⁽¹⁾ سلطان، أنور، مرجع سابق، ص216 وما بعدها؛ والعوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص65-66.

⁽²⁾ الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص213؛ والحلاشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص259؛ والناхи، صلاح الدين، مرجع سابق، ص155 وما بعدها؛ والفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142-143.

⁽³⁾ من أنصار هذا الرأي: مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص343؛ وسلطان، أنور، مرجع سابق، ص216؛ والفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142؛ والفضل، منذر، مرجع سابق، ص160؛ والكسوانى، عامر، مرجع سابق، ص202.

الرأي الثاني فيرون أنه: لا يجوز للدائن أثناء فترة التعليق أن يباشر أي من الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدين وذلك لأن الالتزام ليس مؤكداً ثبوته في ذمة الأخير⁽¹⁾. وأرى أنه بما أن الشرط أمر غير محقق الواقع ويعتبر التزاماً غير مؤكد الوجود، وبالتالي لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات يعتقد بأنها تحافظ على حقه وذلك لعدم التأكيد من إمكانية تحقق الشرط وكون صاحب الحق بعد ثبوت الحق يستطيع أن يطلب التنفيذ العيني، فإن رفضه المدين أو ظهرت استحالة في تنفيذه كان يكون المدين قد تصرف في محل الشرط، جاز للدائن عند تحقق الشرط أن يرجع بالضمان على المدين تأسساً على قيام مسؤوليته العقدية، وهذا ما أكدته المادة (399) مدني أردني بنصها: "يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذه فإذا تعذر الرد بسببه كان لزماً بالضمان".

3. لا يجوز للدائن مباشرة الدعوى البوليصية لأنها لا تستلزم أن يكون الحق موجوداً فحسب، بل تتطلب أن يكون الحق مستحق الأداء.

4. بما أن الحق المعلق على شرط واقف هو حق غير مستحق الأداء "معدوم على خطر الوجود"، فإن التقادم لا يسري عليه⁽²⁾، إلا حين تتحقق الشرط لأن التقادم لا يسري على الحق إلا من تاريخ استحقاقه استناداً للمادة (454) مدني أردني.

5. لا يتحمل صاحب الحق الذي حقه معلق على شرط واقف تبعه الهالك، كون حقه لم يثبت إلا بعد تتحقق الشرط.

6. إذا كان الحق المعلق على شرط واقف هو حق ملكية، كان لهذا الحق مالكان: مالك تحت شرط واقف وهو الذي انتقلت له الملكية، معلقة على هذا الشرط، ومالك تحت شرط فاسخ

⁽¹⁾ من أنصار هذا الرأي: العدوبي، جلال، مرجع سابق، ص288؛ والجمال، مصطفى، مرجع سابق، ص18؛ والشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص179.

⁽²⁾ الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142-143؛ والجbori، ياسين، مرجع سابق، ص435 وما بعدها.

وهو ما انتقلت منه الملكية إلى المالك تحت شرط واقف، فالمالك تحت شرط واقف حقه غير كامل الوجود، وأما المالك تحت شرط فاسخ فحقه كامل الوجود، ومن ثم كان لصاحب الحق المعلق على شرط فاسخ إدارة العين والتصرف فيها، ولا يتحمل صاحب الحق المعلق على شرط واقف تبعة الهالك، ويستطيع دائن المالك تحت شرط فاسخ الحجز على أموال مدينهم، ولا يستطيع صاحب الحق المعلق على شرط واقف منع هذا التنفيذ⁽¹⁾.

ثانياً: أما على اعتبار أن الحق موجود وليس مجرد أمل فيترتب النتائج التالية⁽²⁾:

1. يشترط توفر أهلية الملتم و وقت إبرام العقد لا وقت تحقق الشرط.
2. حق الدائن يخضع للقانون الساري وقت إبرام العقد وليس للقانون الذي يكون سارياً وقت تتحقق الشرط.
3. يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات التي تكفل له المحافظة على حقه⁽³⁾، فإذا كان الالتزام بنقل ملكية عقار، جاز للدائن أن يقوم بتسجيل العقد المعلق على شرط واقف.
4. يجوز لصاحب الحق أن يقوم بالرهن المقدر لضمان حقه ورفع الدعوى الصورية، كما له أن يطلب الدخول في إجراءات القسمة والدعوى التي يكون المدين طرفاً فيها.
5. يجوز لصاحب الحق طلب تعين حارس على العين المملوكة تحت شرط واقف، إذا كان الدائن والمدين يتنازعان على هذا الحق⁽⁴⁾.
6. إن الحق المعلق على شرط واقف ينتقل إلى الورثة إذا توفي أثناء فترة التعليق، كما يجوز له أن يوصي به أو يتصرف فيه، فيستطيع صاحب الحق المعلق على شرط واقف التصرف بحقه، فمشتري الشيء تحت شرط واقف له يبعه أو رهنه، على أن تكون حقوق المتصرف

⁽¹⁾ الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص 155.

⁽²⁾ مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص 343؛ والعدوي، جلال، مرجع سابق، ص 230.

⁽³⁾ العمروسي، نور، مرجع سابق، ص 204-205؛ وأبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص 300.

⁽⁴⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص 40.

إليه معلقة على نفس الشرط الواقف، وتتص المادة (94) من قانون الموجبات والعقود اللبناني "الموجب الذي عقد على شرط التعليق، وما زال الشرط فيه معلقاً، يمكن التفرغ عنه بوجه خاص أو بوجه عام".

يجوز لصاحب الحق على شرط واقف أن يجري الأعمال المادية لصيانته من التلف، ولا يجوز للمدين تحت شرط واقف أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن استعمال حقه عند تحقق الشرط، أو يزيد هذا الاستعمال صعوبة، وكل تصرف من جانب المدين يضر بحقوق الدائن عند تتحقق الشرط لا يعتد به، وهذا ما نصت عليه المادة (95) من قانون الموجبات والعقود اللبناني⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن قانون الالتزامات والعقود المغربي نص في الفصل (126) للدائن أن يجري قبل تحقق الشرط جميع الإجراءات التحفظية لحقه، وعليه لو أن مالك أرض رتب عليها ارتفاق بعدم البناء معلقاً على شرط واقف، فإنه لا يستطيع ما دام الشرط قائماً أن يبني فوق أرضه، لأن ذلك من شأنه أن يعطى على صاحب الأرض المرتفقة ممارسة ارتفاقه في حالة تحقق الشرط⁽²⁾.

وبالنسبة لموقف القانون المدني الأردني، فقد تضمن باب الشرط الأحكام الآتية:

- "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه" استناداً لأحكام المادة (393).
- "التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبلية ويترافق أثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سبب مفض إلى حكمه" استناداً لأحكام المادة (395).

⁽¹⁾ الكزيري، مأمون، مرجع سابق، ص 49.

⁽²⁾ الحلالة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 260.

- "يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معذوماً على خطر الوجود لا متحققاً ولا مستحيلاً، استناداً لأحكام المادة (396)."
- "لا ينفذ التصرف المتعلق على شرط غير مناف للعقد إلا إذا تحقق الشرط" استناداً لأحكام المادة (398).
- "المتعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط" استناداً للمادة (400).

يتضح من أحكام المواد (393، 395، 396، 398، 400) أنها تتحدث عن الشرط الواقف ذلك أنه أمر مستقبل يتوقف على تتحقق وجود الالتزام⁽¹⁾، فإذا تحقق الأمر الذي علق عليه نفاذ الالتزام نفذ⁽²⁾.

"ويثبت القول أن القانون المدني تعرض للشرط الواقف من خلال المادة (454) من القانون المدني الأردني، ويتربى على اعتبار الالتزام المعلق غير مؤكد الوجود أنه لا يجوز للدائن أن يتخذ بمقتضاه أي إجراء من إجراءات التنفيذ، فإذا تحقق الشرط فقد تأكد وجوب الالتزام"⁽³⁾.

وبالنسبة للشرط الفاسخ فيفهم من المادة (393) أنها تشمل هذا الشرط، ذلك أنه إذا تحقق الأمر المستقبلي المعلق عليه الالتزام زال، أي أن مدلول الشرط موجود على خطر الزوال، فنصت المادة (399) على أنه: "يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلزمه الدائن برد ما أخذ، فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان"، وهذا ما أراه رغم ما نقوله المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بأنه: "رؤي في المشرع عدم استعمال الشرط الواقف والشرط الفاسخ وهو تعبر لا وجود له في الفقه الإسلامي، ولا في التشريع الأردني، وهو مأخوذ من الفقه اللاتيني والגרמני"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ استناداً للمادة (393، 395) من القانون المدني الأردني.

⁽²⁾ استناداً للمادة (398) من القانون المدني الأردني.

⁽³⁾ انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج 1، ص 449.

⁽⁴⁾ انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج 1، ص 449.

المطلب الثاني: آثار الشرط الفاسخ:

إن الالتزام المعلق على شرط فاسخ يكون موجوداً ونافذاً ولكنه مهدد بخطر الزوال، وباعتبار أنه التزام موجود ونافذ في مرحلة التعليق، فإنه يتربّع عليه النتائج التالية⁽¹⁾:

1. يكون للدائن أن يباشر أي إجراء من إجراءات التنفيذ، فله أن يتراضى حقه من المدين عن طريق التنفيذ الجبري أو الاختياري إذا قام المدين بالوفاء بالتزامه المعلق على شرط فاسخ

يعتبر وفاء بالتزام مستحق الأداء، ولا يجوز استرداده ما دام الشرط لم يتحقق.

2. يجوز لصاحب الحق مباشرة الإجراءات التحفظية على العين وله أن يديرها ويتصرف فيها،

كما له أن يستخدم أي دعوى من الدعاوى التي تهدف إلى الحفاظ على حقه بما في ذلك الدعواى البوليصية.

3. يسري التقاضي المسلط ضد الالتزام المعلق على شرط فاسخ منذ وجوده لأنه التزام مستحق الأداء.

4. يجوز للدائن التمسك بالمقاصة بين حقه وبين ما قد ينشأ في ذمته لصالح مدينه حتى لو كان هذا الالتزام باتاً.

5. يتحمل المالك تحت شرط فاسخ تبعة هلاك الشيء وله أن يظهره من الرهن وأن يشفع به، كما يحق له الأخذ بالشفعية في البيوع المعلقة على شرط فاسخ⁽²⁾.

إن الالتزام المعلق على شرط فاسخ، وبرغم من أن حق الدائن موجود وجوداً كاماً ونافذاً، إلا أنه معرض للزوال، ويترتب على ذلك مراعاة الأحكام الآتية:

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص437؛ والعوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص65-66؛ والعمروسي، نور، مرجع سابق، ص310.

⁽²⁾ منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص299-300؛ والجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص437.

1. أن على الدائن الذي استوفى حقه من المدين إعادة ما تسلمه عند تحقق الشرط، ويجوز

للدين أن يقيم دعوى استرداد ما دفع دون حق⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه الفصل (121) من

قانون الالتزامات والعقود المغربي "الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن

برد ما أخذه إذا ما تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط".

2. لا تقع المقاومة بين الحق المعلق على شرط فاسخ وبين حق منجز، لأن الحق المعلق على

شرط فاسخ أضعف من الحق المنجز لأنه على خطر الزوال، في حين أن الحق الناجز غير

معرض للزوال، ومن شروط المقاومة أن يتساوى الدينان في القوة⁽²⁾.

3. إذا تصرف فيه الدائن حال حياته انتقل من بعده إلى ورثته، فإنه ينتقل إلى المتصرف إليه

أو إلى الورثة متصفًا بصفته حق معرضاً للزوال⁽³⁾.

إن حكم هذا التصرف في نطاق القانون المدني الأردني أنه غير لازم بحق من له

الخيار⁽⁴⁾، ففي عقد البيع إذا كان الخيار للمشتري فيكون مالكاً تحت شرط فاسخ، إلا أن ملكه

معرض للزوال، وكذلك الحال إذا منح البائع الخيار، فهو إذا اختار إمضاء العقد زال ملكه عن

الشيء المبought.

⁽¹⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص45.

⁽²⁾ الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص438.

⁽³⁾ مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص517.

⁽⁴⁾ انظر: المادة (176) مدنی أردني.

المبحث الثاني

آثار الواقعة الشرطية بعد انتهاء مرحلة التعليق

باتهاء مرحلة التعليق فإن مآل الشرط يتبيّن، فإما أن يتحقق وإما أن يتخلّف، وسواء تحقّق الشرط أم تخلّف فإن ثمة آثار تترتب عليه سواء في الشرط الواقف أو في الشرط الفاسخ، وسأبينها ضمن مطلبين:

المطلب الأول: آثار الشرط الواقف:

نميز هنا بين حالتين: الأولى حالة تحقّق الشرط الواقف، والثانية حالة تخلّف هذا الشرط.

أولاً: تحقّق الشرط الواقف:

تترتب في هذه الحالة الآثار الآتية:

1. إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف وتحقّق ذلك الشرط فإن حق الدائن الذي كان محتملاً أثناء فترة التعليق، يصبح حقاً مؤكداً ومستحقاً للأداء فوراً⁽¹⁾.

2. يحق للدائن مباشرة الإجراءات التنفيذية الاختيارية أو الجبرية، كما يجوز له المقاومة به ويببدأ سريان التقادم بالنسبة للدين منذ تحقّق الشرط⁽²⁾.

3. يعتبر حق الدائن حقاً مؤكداً الوجود لا من وقت تحقّق الشرط، إنما من وقت حصول الاتفاق على إنشائه، وذلك لأن تحقّق الشرط أثراً رجعياً⁽³⁾.

⁽¹⁾ السنّوري، مرجع سابق، ص46-47.

⁽²⁾ منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص300.

⁽³⁾ الجوري، ياسين، مرجع سابق، ص444.

وبإمكان الدائن استعمال الوسائل الازمة للحصول على حقه، فإذا قام صاحب الحق بقبض شيء من ذلك الحق، فلا يرده لأنه قبض شيئاً مستحقاً له، وإذا تصرف صاحب الحق فإن تصرفه يصبح صحيحاً منذ تحقق الشرط وليس من وقت التعليق على الشرط، لأن الحق لا يعتبر مؤكداً قبل تتحقق الشرط⁽¹⁾.

ثانياً: تخلف الشرط الواقف:

إذا تخلف الشرط الواقف، فإن الالتزام الذي علق عليه لا يقوم، ويعتبر حق الدائن الذي كان محتملاً كأنه لم يكن، لأنه حق معادم على خطر الوجود ويصبح المتعاقدين كأنهما لم يتفقا⁽²⁾، وإذا كان المدين قد أوفى شيئاً من الالتزام فله أن يسترد⁽³⁾ه، وتخلف الشرط الواقف يلغى جميع التصرفات التي قد يكون عقدها الدائن لأنها كانت معلقة على هذا الشرط⁽⁴⁾.

وفي هذا المجال ينص الفصل (117) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه:
إذا علق التزام على شرط حصول أمر في وقت محدد اعتبر هذا الشرط متاخفاً إذا انقضى

(1) لم يأخذ القانون المدني الأردني بالأثر الرجعي لتحقق الشرط (م 400 مدني أردني) بالنسبة للقوانين التي ترتب لتحقق الشرط أثراً رجعياً، أما القوانين العربية التي أخذت بالأثر الرجعي للشرط، فالقانون المدني العراقي نص في المادة (1/290) منه: "إذا تحقق الشرط وافقاً أو فاسحاً استند أثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد إلا إذا ثبت من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط"، والمادة (1/270) مدني سوري التي تنص: "إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي ينشأ فيه الالتزام، إلا إذا ثبت من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط"، والمادة (208) مدني جزائري التي تنص: "إذا تحقق الشرط استند أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا ثبت من إرادة المتعاقدين أو طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون الوقت الذي تحقق فيه الشرط"، والمادة (270) مدني مصرى أخذت بالأثر الرجعي للشرط منذ وقت الاتفاق على ذلك الشرط. انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص 59؛ والمادة (257) مدني ليبي، والمواد من (95-99) موجبات لبناني، ونلاحظ كما أسلفنا أن موقف القانون المدني الأردني مخالف لما ذهبت إليه القوانين العربية، ورغم أنه يعد مستمدًا من المبادئ العامة للفقه الإسلامي كما ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج 1، ص 449.

(2) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص 301؛ والجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص 445.

(3) الجمال، مصطفى، مرجع سابق، ص 17.

(4) الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص 217.

الوقت دون أن يقع الأمر، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تمدد الأجل، وإذا لم يحدد أي أجل، أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت، ولا يعتبر متخلفاً إلا إذا أصبح مؤكداً أن الأمر لن يقع".

إن هذه المادة تميز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى:

التي يكون فيها قد حدد أجل لحدوث الأمر كأن يلتزم زيد بدفع ألف دينار لعمرو إذا تزوج ابنه قبل سنة، يعتبر الشرط محققاً إذا تزوج ابن خلال الأجل المضروب، أما إذا انقضت السنة دون أن يعقد الزواج فإن الشرط يعتبر متخلفاً، ويتمتع على القاضي في هذه الحالة أن يمد في الأجل المضروب توقعاً لحدوث الزواج بعد مدة وجيزة، وكذلك يجب اعتبار الشرط متخلفاً، حتى قبل انقضاء الأجل المحدد، إذا أصبح مؤكداً أن الزواج لن يقع لأن يموت ابن قبل انقضاء السنة.

الفرضية الثانية:

التي لم يحدد فيها أجل لحدوث الأمر كأن يلتزم زيد بدفع ألف دينار لعمرو إذا تزوج أخوه، أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت يتزوج فيه الأخ حتى ولو وقع الزواج بعد وفاة زيد لأن التزام هذا الأخير المعلق على شرط ينتقل إلى الخلف العام ويبقى في ذمة هذا الخلف معلقاً حتى يتزوج الأخ، ولا يعتبر الشرط متخلفاً في هذه الفرضية إلا إذا أصبح مؤكداً أن الزواج لن يقع لأن تتحقق وفاة الأخ⁽¹⁾.

وينص الفصل (118) من نفس القانون بقوله: "إذا علق التزام مشروع على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع الأمر وهو

⁽¹⁾ الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص 43-44.

يتحقق كذلك إذا أصبح قبل فوات الأجل، مؤكداً أن الأمر لن يقع، وإذا لم يحدد أي أجل، فلا يتحقق الشرط إلا إذا أصبح مؤكداً أن الأمر لن يقع". ويميز هنا بين فرضيتين:

الفرضية الأولى:

التي يكون فيها قد حدد أجل لعدم حدوث الأمر كأن يتلزم زيد بدفع ألف دينار لعمرو شرط ألا يلد له ولد خلال سنة من زوجته المعقود عليها زواجه، يعتبر الشرط محققاً إذا انقضت السنة دون أن يرزق عمرو ولداً أو إذا أصبح قبل فوات هذا الأجل من المؤكد أن عمروا لن يرزق ولداً كما لو توفيت زوجته قبل انقضاء السنة، أما إذا ولد لعمرو ولد خلال السنة فالشرط يعتبر متاخلاً حتى لو مات الولد بعد ذلك.

الفرضية الثانية:

التي لم يحدد فيها أجل لعدم حدوث الأمر كأن يتلزم زيد بدفع ألف دينار لعمرو شرط ألا يلد له ولد من زوجته المعقود عليها زواجه، فإن الشرط لا يتحقق إلا إذا أصبح مؤكداً أن عمرا لن يرزق ولداً بأن أصبح عقيماً مثلاً أو ماتت زوجته، أما إذا رزق عمر ولداً في أي وقت فإن الشرط يعتبر متاخلاً حتى ولو مات الولد بعد ذلك⁽¹⁾.

وينص الفصل (119): "الشرط الذي يتطلب لتحقيقه مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن يعتبر متاخلاً إذا رفض الغير مشاركته، أو إذا لم يقم الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعاً لسبب لا دخل لإرادته فيه"، فمن هذا النص يتبين أن الشرط إذا كان يتطلب لتحقيقه مشاركة أحد من الغير كأن يعلق زيد التزامه بدفع مبلغ لعمرو على شرط أن يتزوج من فتاة معينة، أو إذا كان يتطلب لتحقيقه قيام الدائن بعمل ما، كأن أعلق التزامي بدفع مبلغ إلى مطربي على أن يعني في حفلة دعوته إليها، فإن الشرط يعتبر متاخلاً إذا رفضت الفتاة التي عينها زيد

⁽¹⁾ الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص44-45.

أن تتزوج من عمرو، أو إذا لم يغн المطرب في الحفلة التي دعوته إليها سواء كان المانع من الغناء يرجع لسببه أم لسبب لا يد له فيه كما لو أصابه مرض أقعده في الفراش، أما إذا عقد عمرو زواجه على الفتاة التي عينها له زيد أو غنى المطرب في الحفلة التي دعوته إليها، فإن الشرط يعتبر متحققاً⁽¹⁾.

وينص الفصل (122) على أن الشرط يعتبر متحققاً إذا حال من غير حق المدين الملزم على شرط دون تتحققه أو إذا كان مماطلاً في العمل على تتحققه، وأضاف الفصل (123) أن "تحقق الشرط لا ينتج أثر إذا حصل بتدعيس ممن كانت له فيه مصلحة"، فمن هذه النصوص يتضح أنه لا يسوغ لمن كانت له مصلحة في خلف الشرط أو في تتحققه، أن يعمل بخطئه أو بغض منه على تخلف الشرط أو على تتحققه، وذلك تحت طائلة اعتبار الشرط الذي عمل على تخلفه متحققاً والشرط الذي عمل على تتحققه متخالفاً.

"وعليه يعتبر الشرط متحققاً، رغم عدم تتحققه في الواقع، إذا كان المدين الملزم تحت شرط حال من غير وجه حق دون تحقق الشرط أو كان قد ماطل في العمل على تتحققه، فإذا تعهد مثلاً مالك لسمسار أن يدفع له عمولة إذا نجح في بيع عقار مملوك للمتعهد بثمن حده له، ووجد المسماه مشترياً بهذا الثمن، وامتنع صاحب العقار عن البيع عمداً أو أهمل وماطل حتى يئس المشتري وضاعت الصفقة، فإن الشرط يعتبر متحققاً حكماً ويحق للسمسار المطالبة بالعمولة التي وعد بها ويجرد الشرط من كل أثر ويعتبر وبالتالي متخالفاً، رغم تتحققه في الواقع، إذا كان الشرط قد تحقق بغض من كانت له مصلحة في تتحققه لأن يعمد المؤمن على الحرائق إلى حرق البناء الذي أمنه"⁽²⁾.

⁽¹⁾ الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص45-46.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص54-55.

رأينا سابقاً أن الحق المعلق على شرط واقف أثناء مرحلة التعليق هو حق موجود ولكنه غير كامل الوجود، وعليه إذا تحقق الشرط زال المانع من عدم نفاذه وأصبح حقاً نافذاً، يستطيع الدائن أن يطالب بالحق ولو جبراً على المدين، وإذا قبض شيئاً أصبح من حقه ولا يرده، لأنه قبض ما هو مستحق له في ذمة مدينه، ونبدأ باحتساب التقادم منذ تتحقق الشرط إذا كان الحق معلقاً على شرط، وللدين استخدام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدين في نطاق المادة (371) من القانون المدني الأردني، ولا يجوز للمتعاقدين العدول أو إنهاء أو تعديل أحكام العقد المبرم بينهما، ذلك أن الالتزام الذي علق نفاذته على شرط، وقد تتحقق، فعندئذ أصبح العقد لازماً، ووجب تنفيذ أحكامه اختيار أو جبراً على المدين⁽¹⁾.

إن تخلف الشرط الواقف يؤدي إلى عكس النتائج التي تترتب على تتحقق الشرط الواقف، وعليه لا يلزم المدين بتنفيذ التزاماته، وإذا أوفى شيئاً منها كان له طلب استرداد ما أوفاه، ذلك أن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، أي أن عدم تتحقق الشرط أدى إلى زوال التزام الملزوم لعدم نفاذ التصرف في حق المشترط⁽²⁾.

المطلب الثاني: آثار الشرط الفاسخ:

يتترتب على تتحقق الشرط الفاسخ عكس النتائج التي رتبناها على تتحقق الشرط الواقف، وعليه يجب على الدائن رد ما أخذه من المدين، فإذا استحال الرد لخطئه تحققت مسؤوليته ووجب عليه التعويض⁽³⁾، وأما إذا كانت الاستحالة لسبب أجنبى فينقضي التزامه بالرد ولا يلزم

⁽¹⁾ الجبورى، ياسين، مرجع سابق، ص458.

⁽²⁾ الحالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص270.

⁽³⁾ فقد نصت المادة (399) من القانون المدني الأردني على أنه: "يزول التصرف إذا تتحقق الشرط الذي قيده ويلترم الدائن برد ما أخذ فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان"، ونصت المادة (1/269) من القانون المدني المصري على أنه: "يتترتب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه التعويض".

بالضمان"⁽¹⁾، والالتزام بالرد مبني على أساس دفع غير المستحق، وينفسخ الالتزام بقوة القانون، دون حاجة إلى حكم أو أذار، ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد⁽²⁾.

ويترتب على ذلك الآتي:

1. ينفسخ العقد بحكم القانون ولا حاجة لاستصدار حكم بفسخه، على أنه إذا حصل خلاف بين الطرفين، وأحيل إلى القضاء فالحكم الصادر عن المحكمة سيكون كافياً لانفاسخ العقد، لا مقرراً للفسخ الذي يترب على عدم وفاء أحد المتعاقدين لالتزاماته المترتبة في ذمته في العقد الملزم للجانبين⁽³⁾، ولا يجوز للقاضي أن يمنح أي أجل لنفاذ الالتزام، أي أنها نعتقد بأن المحكمة تسلب الصلاحية المنصوص عليها في المادة (2/246) من القانون المدني الأردني⁽⁴⁾، في حالة تحقق الشرط الفاسخ، ذلك أن تتحققه أدى إلى انفاسخ العقد بحكم القانون.

2. يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بانفاسخ العقد فيستطيع دائنو البائع بعد انفاسخ عقد المشتري الحجز على المبيع بمجرد تحقق الشرط الفاسخ⁽⁵⁾.

3. ولا يلتزم الدائن برد الثمار التي جناها قبل تتحقق الشرط الفاسخ بل يبقى محتفظاً بها، وكل اشتراط من شأنه أن يحمله برد الثمار يعتبر كأن لم يكن ولا يعمل به وهذا ما نص عليه الفصل (121) من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

⁽¹⁾ انظر: المادة (399) من القانون المدني الأردني وما نصت عليه المادتان (247، 448) من القانون المدني الأردني.

⁽²⁾ الحالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 271.

⁽³⁾ تطبيقاً لحكم المادة 1/246 من القانون المدني الأردني.

⁽⁴⁾ والتي نصت على أنه: "ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تتظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

⁽⁵⁾ الحالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 271.

أما تحقق الشرط الفاسخ فيفسخ التصرف الذي علق عليه ووجب مبدئياً إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراء التصرف، أما إذا استحال على الدائن رد ما أخذ، وجب التفريق بين أن تكون الاستحالة بسببه أو بسبب أجنبى لا يد له فيه⁽¹⁾.

الحالة الأولى: الاستحالة بين الدائن:

إذا كانت استجابة الدائن الرد يعود للدائن فعندئذ تتحقق مسؤوليته، والتزم بالضمان للطرف الآخر، كمشتري العقار تحت شرط فاسخ إذا تركه يتهم لإهماله العناية به وجب عليه، إذا تحقق الفاسخ، أن يعوض البائع بما لحقه من ضرر بسبب انهدام المبيع.

الحالة الثانية: الاستحالة لسبب أجنبى لا يد للدائن فيه:

كأن يتهدم البناء لعيوب فيه أو نتيجة حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة كوقوع زلزال، فلا يلزم الدائن بالتعويض.

4. التصرفات التي أجرتها من ترتب على تحقق الشرط زوال حقوقه في الفترة التي تسبق تحقق الشرط الفاسخ، تفسخ في الحدود التي يمكن فيها أن تضر بالطرف الآخر مع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها بطريقة سليمة الغير وبما يتفق وحسن النية⁽²⁾.

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص348-349.

⁽²⁾ نص الفصل (125) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه: "لا يجوز للملزم تحت شرط وافق أن يجري قبل تحقق الشرط، أي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التي ثبتت له إذا ما تحقق الشرط بعد تحقق الشرط الواقع تفسخ الأفعال القانونية التي أجرتها المدين في الفترة القائمة بين نشوء الالتزام وتحقق الشرط، وذلك في الحدود التي يمكن فيها أن تضر بالدائن مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير حسن النية يطبق الحكم المقرر في هذا الفصل على الالتزامات المعلقة على شرط فاسخ بالنسبة للأفعال القانونية التي أجرتها من يترتب على تتحقق الشرط زوال حقوقه ومن غير إخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير حسن النية".

5. ينجم عن تحقق الشرط الفاسخ سقوط تصرفات الدائن تحت هذا الشرط، باستثناء أعمال

الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة (2/269) من القانون المدني المصري "على أن أعمال

الإدارية التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط"، وعليه تبقى عقود الإجارة التي

أجراها الدائن قبل تتحقق الشرط الفاسخ نافذة المفعول، وتعد الأجرة المقبوضة من حقه،

وتبرئ ذمة المستأجر من تأديتها، "إذا أجرى المالك تحت شرط فاسخ قسمة مال شائع، فإن

هذه القسمة رضائية كانت أم قضائية لا تنفسح بتحقق الشرط، وإذا قام الدائن بشرط فاسخ

بتطهير العقار من الرهن قبل تتحقق الشرط الفاسخ، فعندئذ يزول الرهن برغم من تتحقق

الشرط الفاسخ"⁽¹⁾.

ويترتب على تخلف الشرط الفاسخ استقرار الالتزام الذي كان زواله معلقاً على تتحقق

هذا الشرط وصيروة الالتزام باتاً، فيستمر في إنتاج آثاره وتصبح تصرفات الدائن تحت شرط

فاسخ⁽²⁾.

وفي هذا المجال نصت المادة (270) من القانون المدني المصري على أنه: "1. إذا

تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا ثبّن من إرادة المتعاقدين أو

من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط، 2.

ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تفيذ الالتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكّن لسبب

أجنبي لا يد للمدين فيه".

"يقصد بالأثر الرجعي للشرط أن الشرط وافقاً أو فاسحاً عند تتحققه أو تخلفه، ينتج أثراً،

ويعود هذا الأثر إلى تاريخ الاتفاق وليس إلى تاريخ تتحقق الشرط أو تخلفه"⁽³⁾.

⁽¹⁾ السنوري، مرجع سابق، ص58.

⁽²⁾ الحالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص273.

⁽³⁾ مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص525.

يترتب على الأثر الرجعي لتحقق الشرط نتائج مهمة، نذكر أهمها الآتي:

1. التصرفات التي تصدر من صاحب الحق المتعلق على شرط واقف تصبح، عند تحقق الشرط نافذة منذ البداية، إذا باع أو رهن مالك العين تحت شرط واقف، ثم تتحقق الشرط فإنه تتحقق بأثر رجعي بالنسبة للمالك تحت شرط واقف وحده، وللمشتري والمرتهن، فيعتبر المالك تحت شرط واقف بعد تتحقق الشرط مالكاً للعين منذ البداية، ومن ثم يعتبر مالكاً للعين وقت أن باعها أو رهنها، لهذا تنتقل الملكية إلى المشتري، أو ينشأ حق الرهن للدائن المرتهن من وقت التعاقد مع المالك، وعكس ذلك القول يترتب على الأثر الرجعي لتحقق الشرط الفاسخ، فلو أن مالكاً تحت شرط فاسخ تصرف في العين من بيع أو رهن، ثم تتحقق الشرط الفاسخ، فإنه يتحقق بأثر رجعي، فيعتبر كأن لم يكن مالكاً منذ البداية، فيكون البيع أو الرهن الذي صدر منه قد صدر من غير المالك، فلا تنتقل الملكية إلى المشتري، ولا ينشأ حق الرهن للدائن المرتهن، ويعرض هذا الحكم قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" فإذا كان محل العقد منقولاً في هذه الحالة إذا كان البائع أو الراهن مالكاً تحت شرط فاسخ ثم تتحقق الشرط، فإنه يتحقق بأثر رجعي، ومن ثم تزول عنه الملكية منذ البداية فيعتبر كأن لم يكن مالكاً من حيث التعاقد، ويعتبر المشتري أو المرتهن كأنه قد تعامل مع غير المالك، ولكن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تجعل المشتري يتملك الشيء بالحيازة إذا كان حسن النية⁽¹⁾.

2. إذا اعتقد المدين تحت شرط واقف خطأً أن الشرط قد تتحقق فوفى بالدين، فله أن يسترد ما دفع وفقاً للقواعد العامة في استرداد ما دفع دون حق، على أن جواز الاسترداد مقصور على المرحلة التي يكون فيها الشرط معلقاً، فإذا تتحقق الشرط فإنه يتحقق بأثر رجعي

⁽¹⁾ الجوري، ياسين، مرجع سابق، ص529؛ والحلاشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص274.

ويعتبر المدين كما لو كان مديناً فعلاً حين دفع فلا يستطيع استرداد ما وفاه، وعكس هذا القول يترب في الشرط الفاسخ، فلو أن المدين أدى للدائن تحت شرط فاسخ حقه، فإنه يكون مؤدياً لدين عليه، ولا يستطيع أن يسترد ما دام الشرط ملقاً، أما تحقق الشرط زال حق الدائن بأثر رجعي، وكان للمدين أن يسترد ما دفع باعتبار أنه لم يكن مديناً وقت الدفع، لهذا يكون قد دفع غير مستحق، أو غير واجب عليه⁽¹⁾.

3. للدائن تحت شرط واقف عند تتحقق الشرط أن يطعن في تصرفات مدينه عن طريق الدعوى البوليصية، حتى ما كان منها سابقاً على تتحقق الشرط، باعتبار أن حقه يعتبر بفعل الأثر الرجعي، موجوداً منذ الاتفاق عليه وليس منذ تتحقق الشرط، ومن ثم يعتبر سابقاً على تصرف المدين⁽²⁾.

4. إذا كسب شخص حقاً ملقاً على شرط واقف، في ظل تشريع معين وقبل تتحقق الشرط صدر تشريع جديد من شأنه أن يؤثر في هذا الحق، ثم تتحقق الشرط فإن التشريع الذي يسري هو التشريع القديم لا التشريع الجديد، إذ يعتبر الحق بفضل الأثر الرجعي موجوداً منذ البداية أي منذ كان التشريع القديم سارياً⁽³⁾.

5. يعتبر عقد التأمين على الحياة عادة ملقاً على شرط واقف هو دفع القسط الأول من التأمين، فإذا دفع المؤمن عليه هذا القسط تتحقق الشرط بأثر رجعي واعتبر عقد التأمين نافذاً من وقت التعاقد لا من وقت تتحقق الشرط، فلو أن شخصاً آمن على حياته، ثم مات قبل حلول

⁽¹⁾ الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص170؛ والحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص275.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق ص70.

⁽³⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص70.

القسط الأول، ودفع هذا القسط من تركته، فإن عقد التأمين يعتبر نافذاً قبل وفاة المؤمن على حياته، ومن ثم يكون مبلغ التأمين مستحقاً⁽¹⁾.

6. إذا باع شخص عقاراً تحت شرط واقف، فأصبح هو نفسه مالكاً تحت شرط فاسخ، ثم نزع دائن مرتهن للبائع ملكية العقار، وتحقق الشرط بعد ذلك، فإن الأثر الرجعي لتحققه يجعل المشتري مالكاً منذ البيع لا منذ تحقق الشرط، فإن كان الدائن المرتهن الذي نزع الملكية لم يقيد حقه إلا بعد تسجيل البيع، فإن نزع الملكية لا ينفذ في حق المشتري، أما إذا كان الرهن قد قيد قبل تسجيل البيع، فإنه يكون نافذاً في حق المشتري، فينفذ في حقه أيضاً نزع الملكية، وإذا كان بيع العبار معلقاً على شرط فاسخ، ونزع ملكية العقار دائن مرتهن للمشتري تحت شرط فاسخ، وتحقق الشرط، فإن نزع الملكية لا ينفذ في حق البائع الذي استعاد ملكيته بأثر رجعي بمجرد تحقق الشرط، فلا ينفذ في حق الرهن الذي رتبه المشتري، ومن ثم لا ينفذ في حقه نزع الملكية⁽²⁾.

ويرد على الأثر الرجعي لتحقق الشرط استثناءات نصت عليها المادة (2/269) من القانون المدني المصري⁽³⁾، وأهمها الآتي:

1. بقاء أعمال الإدارة: سبق وبينا أن المادة (2/269) من القانون المدني المصري تقضي بأن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن رغم تحقق الشرط الفاسخ تبقى نافذة، وكان مقتضى الأثر الرجعي لتحقق هذا الشرط أن تسقط هذه الأعمال لأن تتحقق الشرط الفاسخ يجعل المالك تحت هذا الشرط كأن لم يكن مالكاً من حين العقد، ولكن هذه الأعمال تبقى نافذة

⁽¹⁾ الحالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص275.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص68-69.

⁽³⁾ العمروسي، نور، مرجع سابق، ص318-320؛ وأبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص298-300.

بالرغم من تحقق الشرط ما دامت قد تمت بحسن نية وفي الحدود المعقولة للإدارة، ومن هذه الأعمال قبض الإيجارات والمحصولات والثمار وقسمة العين الشائعة.

2. فكرة الآخر الرجعي ليست من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين أن يستبعدا صراحةً أو ضمناً الآخر الرجعي، فينصان على أن أثر الشرط إنما يكون من حين تتحققه لا من حيث التعاقد، ويجب التشدد في استخلاص هذا الاستبعاد ذلك أن القانون افترض الآخر الرجعي لتحقق الشرط، لهذا لا بدّ من قيام دليل واضح على أنها قصداً العكس. "ومثال ذلك أن تعلق الهبة على شرط فاسخ يتمثل بصدور قانون معين ففي هذه الحالة لا ينتج الشرط الفاسخ أثره إلا من وقت تتحققه بصدور ذلك القانون، ومثال ذلك أيضاً لو اتفق صاحب سيارة مع آخر على أن يعمل لديه سائقاً إذا هو حصل على إجازة السوق، فإذا حصل على الإجازة فعندئذ يسري عليه العمل من تاريخها لا من تاريخ الاتفاق"⁽¹⁾.

3. تستعصي طبيعة العقد أحياناً على الآخر الرجعي: والعقود التي تستعصي طبيعتها على الآخر الرجعي هي العقود المستمرة التنفيذ، فإذا علقت هذه العقود على شرط فاسخ ونفذت مدة من الزمن ثم تحقق الشرط، فلا يمكن في هذه الحالة أعمال الآخر الرجعي لتحقق الشرط، ذلك أن العقد قد نفذ بالنسبة للماضي ولا يمكن الرجوع في الزمن، ولا يفسخ العقد إلا بالنسبة للمستقبل⁽²⁾.

4. إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسببٍ أجنبي لا يد للمدين فيه يميّز بين ما إذا كان الشرط واقفاً أو فاسحاً: فإذا كان واقفاً، كما إذا باع شخص شيئاً تحت شرط واقف ولم يسلمه ثم هلك الشيء وبعد ذلك تحقق الشرط، فإن تتحققه لا يحدث بأثر رجعي، ويهلك الشيء على البائع لا على المشتري، وأما كان الشرط فاسحاً فالهلاك على المشتري،

⁽¹⁾ الحالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 277.

⁽²⁾ السنهوري، مرجع سابق، ص 73.

فإذا باع شخص شيئاً تحت شرط فاسخ، كبيع الوفاء مثلاً، وسلمه إلى المشتري، ثم هلك الشيء ثم تحقق الشرط، فالهلاك على المشتري، وكما لو هلك الموهوب بعد القبض في الهبة المعلقة على شرط فاسخ تعذر رده إلى الواهب بعد تتحقق الشرط، فإن الهبة لا تبطل⁽¹⁾.

يتضح للباحث من العرض المتقدم أن القانون المدني الأردني قد تبنى موقف الفقه الإسلامي، فنص في المادة (400) "المعلم بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط".

⁽¹⁾ مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص531؛ والحلاشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص277.

يتضح مما نقدم أن القانون المدني الأردني خالف القانون المدني المصري الذي تبني الأثر الرجعي لتحقق الشرط⁽¹⁾، واعتبر أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط لا في الوقت الذي نشأ فيه الالتزام⁽²⁾.

إن لتحقق الشرط أثراً رجعياً في بعض العقود والتصرفات التي تكون بحسب ماهيتها معلقة على شرط ضمني، ومثالها تصرفات المريض مرض الموت، فبطلانها معلق على الموت، فإذا مات المريض ولم يجزها الورثة بطلت، وإذا تبرئ نفذت، وكذلك الحال بالنسبة للعقود الموقفة، فهي تنفذ بالإجازة وتعتبر صحيحة منذ انعقادها، وهي تبطل بعدم الإجازة وتعد لأن لم تكن منذ بدايتها، ومن ذلك إجازة الورثة لوصية المورث وباقى تصرفاته الموقفة، فإنها تنفذ من وقت الوفاة لا من وقت الإجازة⁽³⁾.

وتطبيقاً للأحكام سالفة البيان، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "1. إذا تضمنت أقوال المميز ضده أن المميزة تستحق نصف هذا المبلغ من الشركة البائعة التي قيدته في حساب جار والمميزة مدينة فيه للشركة البائعة بمبالغ كبيرة تصل إلى حوالي أربعين ألف دولار ولم تجر

(1) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج 1، ص 449. يلاحظ أن المشرع قد تجاوز النص الذي جرت عليه القولتين الحديثة وهو إسناد أثر الشرط الماضي لمخالفته للمبادئ العامة في الفقه الإسلامي ويتعارضه مع القاعدة العامة والتي تنص على أن المعلق يثبت عند ثبوت الشرط لا قبله، ولذلك تطبيقات عديدة تضمنتها كتب الفقه واتفقت معها جميع المذاهب وقد رؤي في المشروع عدم استعمال الشرط الواقع والشرط الفاسخ وهو تعبير لا وجود له في الفقه الإسلامي، ولا في التشريع الأردني وهو مأخوذ من الفقه اللاتيني والגרمانى".

(2) والجدير بالذكر أن قانون المعاملات الإماراتي في المادة (427) تبني موقف القانون المدني الأردني وهو ما تبناء أيضاً قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل (124) والذي نص على أن: "لتتحقق الشرط أثر رجعياً يستند إلى يوم الاتفاق على الالتزام إذا ظهر من إرادة المتعاقددين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاؤه هذا الأثر"، يتبع من صياغة هذه المادة أنه إذا لم يظهر من إرادة المتعاقددين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاء الشرط إذا تحقق أثر رجعياً، فإن المبدأ الذي يجب الاعتداد به هو الأثر الفوري للشرط بحيث يجب اعتبار الالتزام قد وجد أو زال في الوقت الذي تحقق فيه الشرط لا في اليوم الذي نشأ فيه الالتزام. راجع: د. الكزبرى، مأمون، ج 2، مرجع سابق، ص 54.

(3) الجبورى، ياسين، مرجع سابق، ص 447.

المحاسبة فيه بعد، وأن المميز ضده وكيل للشركة البائعة، وعندما تتم التسوية فهو مستعد لدفع نصفه، فإنه ليس في أقوال المميز ضده ما يتضمن الإقرار بأنه مدين بهذا المبلغ أو بنصفه لأنه واضح من هذه الأقوال أنها تشير إلى علاقة حساب جار بين المميزة والشركة البائعة وأن التزام المميز ضده بدفع النصف هو التزام بوصفه وكيلًا عن المدين ومشروطًا بتسوية الحساب الجاري، ومثل هذا الالتزام متعلق على شرط لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط عملاً بالمادة (398) مدني، وحيث إن المميزة لم تثبت تتحقق الشرط وهو تسوية الحساب الجاري مع الشركة البائعة فلا يجوز مطالبة المميز ضده بهذا الدين⁽¹⁾.

كذلك قضت بأنه: "إذا تضمن الاتفاق في البند الأول التزاماً على المدعي من شقين:
 الأول: رفع الاستيلاء عن القطعة المذكورة، والثاني: إدخالها حدود بلدية الشونة، وتضمن البند الثاني استحقاق المدعي لأجره شريطة إتمام المهمة بكاملها، فإن هذا الشرط يتفق مع أحكام المواد (393، 395، 398، 400) من القانون المدني، إذ يتعين مراعاته فيثبت المتعلق بالشرط وهو (الأجر) عند ثبوت الشرط وهو (إتمام المهمة) بكاملها، كما أنه وفقاً لقواعد تفسير العقود تنص المادة (213) من القانون المدني أن الأصل في العقد رضا المتعاقدین وما التزماه في العقد، وتنص المادة (239) من ذات القانون أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة الطرفين.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 372/1988 (هيئة خحاسية)، تاريخ 19/9/1988، منشورات مركز عدالة.

وعليه ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم المميز إذا توصل لرد دعوى المدعى - المميز عن المميز ضده - المدعى عليه لعدم تنفيذ التزامه وقيامه بإتمام المهمة بكمالها يكون في محله⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الباحث لم يجد سوى هذين الحكمين في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بخصوص الواقعة الشرطية، هذا ويتبين من خلال الحكمين السابقين أن اجتهداد محكمة التمييز الأردنية قد ذهب إلى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بمفهوم الشرط وماهية التصرف المعلق ونفاد التصرف المعلق على الشرط بحيث لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط، كما أن هذين الحكمين يؤكdan على أن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 2005/1997 (هيئة خمسية)، تاريخ 22/11/2005، منشورات مركز عدالة.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

الحمد لله الذي قدرني على إنجاز هذا العمل آملاً أن تتحقق منه الفائدة العلمية المرجوة، ومن خلال هذه الدراسة تناولت مفهوم الواقعة الشرطية باعتبارها وصفاً للالتزام وذلك ببيان معناها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى. كما أوضحت مقومات الواقعة الشرطية وهي ذاتها تعد خصائصاً لتلك الواقعة، ومن خلال التعريف بالواقع الشرطية وتمييزها عن غيرها وبيان مقوماتها بإمكاننا التوصل إلى ماهية الواقعة الشرطية كوصف يلحق الالتزام. ومن ثم بينت أنواع الواقعة الشرطية من حيث أثرها، ومن حيث تتحققها وتختلفها مع بيان الأحكام القانونية الناظمة لكليهما.

كما وعالجت الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية سواء أكانت شرطاً واقفاً أم شرطاً فاسحاً وذلك في مرحلة التعليق وفي مرحلة انتهاء التعليق، مع بيان الأحكام الناظمة لتحقيق أو لتفل الشروط في كلتا هاتين المرحلتين.

ثانياً: النتائج:

1. إن المتعاقدين يمكنهما أن يبرما عقدهما منجزاً ويمكنهما تعليقه على شرط، والشرط لا يدخل في تكوين العقد أو مضمون الحق.

2. أجاز القانون المدني الأردني أن يعلق نفاذ الالتزام أو زواله على أمر مستقبلي غير محقق الواقع، وهو ما يسمى بالواقع الشرطية أو الشرط.

3. لم يعالج المشرع الأردني تقسيمات الواقعة الشرطية، إذ جاء النص في المادة (393) مدني عاماً دونما تحديد لنوع الواقعة الشرطية فيما إذا كان الشرط واقفاً أم فاسحاً.

4. إن المشروعية التي هي إحدى مقومات الواقعة الشرطية يجب أن تتصب على الغرض من الواقعة وليس على الواقعة الشرطية ذاتها.

5. إن الصفة العارضة للواقعة الشرطية تلعب دوراً هاماً في حسم الكثير من الإشكاليات القانونية والعملية لبعض التطبيقات التي أوردها المشرع الأردني إعمالاً لهذه الصفة.

6. لم يعالج المشرع الأردني حكم الشرط الفاسخ المستحيل والمخالف للنظام العام والأدب.

7. لم يعالج المشرع الأردني بعض الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية.

8. قلة الأحكام القضائية الأردنية بخصوص الواقعة الشرطية، فلم أعثر إلا على حكمين فقط.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، فإن الباحث يقترح بعض النصوص التي تضبط النظام القانوني للواقعة الشرطية، وعلى النحو الآتي:

1. "من يبرم تصرفًا فانونياً أن يعلق رضاه على تحقق حادث عارض، مستقبل ومحتمل، سواء أكان واقفاً أم فاسحاً، وله أن يجعل تحقق الشرط سبباً لزوال التصرف وما رتبه على عاته من التزام".

2. "إن التصرف الذي علق وجوده على شرط فاسخ ومخالف للنظام العام والأدب يعد صحيحاً، ولكن الشرط يعد باطلأ، أما إذا كان هذا الشرط هو الدافع إلى إبرام التصرف، ببطل هو والتصرف معاً".

3. "إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه التصرف، إلا إذا ثبت من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة التصرف أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط، مع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه".

4. "التصرف المعلق على شرط واقف، لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا تأكد بتحقق الشرط، فإن تخلف الشرط يعتبر التصرف كأن لم يكن، ولا يحول التعليق دون حق الملزوم له شرطياً في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تقضي بها الضرورة، وإذا هلك ما يجب تسليمه بمقتضى التصرف المعلق بسبب أجنبي قبل تحقيق الشرط، كان هلاكه على الملزوم في جميع الأحوال".

5. "إذا تحقق الشرط الفاسخ اعتبار التصرف كأن لم يكن، والتزم المستفيد برد ما تسلمه استيفاء لهذا الحق، ومع ذلك تبقى نافذة لمصلحة غير أعمال الإدارة المعتادة، ويزول التصرف وما يترتب عليه من آثار من وقت تحقق الشرط، إذا اقتضت ذلك طبيعة الالتزام، أو إذا اتضحت انصراف قصد ذوي المصلحة إلى ذلك، وإذا هلك ما يجب رده، ولو بسبب أجنبي، كان هلاكه على الملزوم بالرد".

6. إذا علق المتصرف رضاه على شرط يعلم باستحالة تتحققه عند تصرفه كأن لم يكن، ولا يخل ذلك بحق المستفيد حسن النية في التعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب ثقته في التصرف، ويكون التصرف نهائياً إذا علق على شرط يعلم الملزوم باستحالة تتحققه."

7. "أن يعالج في ثباثاً عرض الواقعة الشرطية مسألة طبيعة البيع بشرط التجربة، وذلك بإلغاء نص المادة (471) مدني واستبداله بالنص المقترح الآتي: "في البيع بشرط التجربة يجوز إناطة قبول أو رفض المبيع بموجب إرادة المشتري، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة في مدة معقولة، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبار سكوته قبولاً، ويعد البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف في الأحوال الأخرى التي تنطط فيها التجربة بالصفة المحضة أو بإرادة الغير أو بإرادة

المشتري مقرونة بظروف أو ملابسات تحول دون تحكمه في نتيجة التجربة إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ".

قائمة المراجع

أولاً: كتب اللغة:

1. الفيروزآبادي، مجد الدين (دون تاريخ). **القاموس المحيط**، ج 2، المطبعة التجارية، القاهرة.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:

1. ابن القيم الجوزية (1389هـ). **أعلام الموقعين**، ج 3، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل.

2. زيدان، عبد الكريم (1989). **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 11.

3. زيدان، عبد الكريم (1998). **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1.

4. خراج، أحمد حسين (دون تاريخ). **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

ثالثاً: الكتب القانونية:

1. أبو السعود، رمضان (بلا سنة نشر). **دروس في العقود المسماة (عقد البيع) في القانون المصري واللبناني**، الدار الجامعية.

2. أبو سعد، محمد شتا (1980). **الشرط كوصف في القانون المدني**، عالم الكتب، القاهرة، ط 1.

3. أبو سعد، محمد شتا (2000). **أحكام العقود المعلقة على شرط**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- .4. أحمد، محمد شريف (2004). *مصادر الالتزام في القانون المدني*، دار الثقافة، عمان، ط1.
- .5. الجبوري، ياسين محمد (2003). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزامات)، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2.
- .6. الجمال، مصطفى (بلا سنة نشر). *أحكام الالتزام*، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- .7. الحكيم، عبد المجيد (1997). *الموجز في شرح القانون المدني*، في *أحكام الالتزام*، ج2، ط3.
- .8. الحكيم، عبد المجيد، وعبد الباقي البكري (1996). *القانون المدني وأحكام الالتزام*، ج2، بلا دار نشر.
- .9. الحالشة، عبد الرحمن (2006). *الوجيز في شرح القانون المدني*، أحكام الالتزام، دار وائل للنشر، ط1.
- .10. الزحيلي، وهبة (1987). *العقود المسماة في قانون المعاملات الإماراتي والقانون المدني الأردني*، ط1، دار الفكر، دمشق.
- .11. الزرقا، مصطفى أحمد (1965). *شرح القانون المدني السوري*، *أحكام الالتزام في ذاته*، ط1.
- .12. الزعبي، محمد يوسف (1993). *العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون الأردني*، ط1، عمان.

13. زكي، محمود جمال الدين (1995). *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*، دار الفكر العربي، القاهرة.
14. السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (2012). *مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات*، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر.
15. السرور، محمد شكري (1984-1985). *موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري*، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
16. سعد، نبيل إبراهيم (2007). *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية.
17. سلطان، أنور (1983). *أحكام الالتزام*، دار النهضة العربية.
18. السنهوري، عبد الرزاق (1998). *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحالة، الانقضاء، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
19. سوار، محمد وحيد الدين (بلا سنة نشر). *شرح القانون المدني النظريّة العامة للالتزام*، ج1، بلا دار نشر.
20. الشرقاوي، جميل (1992). *النظرية العامة للالتزام*، الكتاب الثاني، *أحكام الالتزام*، دار النهضة العربية، القاهرة.
21. عبد الدائم، أحمد (2003). *شرح القانون المدني*، ج2، *أحكام الالتزام*، منشورات جامعة حلب، ط1.

22. العبيدي، علي هادي (2012). العقود المسمة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقاً لآخر التعديلات على التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
23. العدوي، جلال (بلا سنة نشر). أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، الإسكندرية.
24. العمروسي، نور (2003). الشرط والأجل في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
25. العوجي، مصطفى (بلا سنة نشر). القانون المدني مع مقدمة في الموجبات المدنية "العقد"، ج1، مؤسسة بمسون، بيروت.
26. الفار، عبد القادر (2012). أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط14.
27. فرج، توفيق حسن (1988). أحكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت.
28. فضل، منذر (1992). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، ج2، ط1.
29. فضل، منذر وصاحب الفتلاوي (1995). شرح القانون المدني الأردني، العقود المسمة البيع والإيجار، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
30. الكزبرى، مأمون (1970). نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج2، ط2، مطبع دار القلم، بيروت.
31. الكسواني، عامر (2008). أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان.
32. مرقس، سليمان (1992). في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، ط2، القاهرة،

.1992

33. منصور، أمجد محمد (2007). *مصدر الالتزام*، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع.

34. منصور، محمد حسين (2006). *النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام*، الدار الجامعية، الإسكندرية.

35. نداوي، آدم وهيب (1999). *أحكام الالتزام*، دار الثقافة، عمان، ط1.

36. نداوي، آدم وهيب (1999). *شرح القانون المدني، العقود المسممة في القانون المدني البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994*، منشورات دار الثقافة، عمان.

رابعاً: الرسائل والأبحاث العلمية:

1. أمين، أحمد (1999). *حكم الشرط ضمن العقد*، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، منشور عبر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والأمناء، السعودية.

2. الجبوري، ياسين (2004). *الواقعة الشرطية*، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، ربیع الآخر 1425هـ، يونيو.

3. الحياري، إيمان (2012). *أحكام الأجل في القانون المدني الأردني*، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية.

4. شيلح، محمد (2005). *أهمية النظام القانوني للشرط*، بحث منشور عبر منتديات ستار تايمز.

5. ناهي، صلاح الدين (1985). *أحكام الالتزام*، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ملحق

(19)، كانون الأول.

خامساً: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (1992). ج1، نقابة المحامين، عمان.

سادساً: القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

3. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.

4. القانون المدني المغربي.

5. قانون الموجبات والعقود اللبناني.

6. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.